جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة ماستر

قانون أعمال

رقم.....

إعداد الطلبة:

روبي صباح

رحماوي حياة

يوم: 2022 /06/29

تصفية شركات الأموال في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة

الأستاذ	فار جميلة	رئيس
الأستاذ	أقوجيل نبيلة	مشرف
الأستاذ	لعور بدرة	مناقش

السنة الجامعية: 2021/2022

الشكر والعرفان

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك اللهم لك الحمد حتى ترضى, اذا رضيت, ولك الحمد بعد الرضا, يقول الحق في كتابه الكريم: " وقال ربي اوزعني ان اشكر نعمتك التي انعمت علي وعلى والدي وان اعمل صالحا ترضاه وادخلني برحمتك في عبادك الصالحين" (سورة النمل, ايه 19)

نتقدم بالشكر والاحترام والتقدير إلى استاذتنا الفاضلة الأستاذة "أقوجيل نبيلة" بقبول الإشراف على هذه الرسالة ، وعلى الجهد الكبير الذي بذلته، اذ أحاطتنا بلطفها ورعايتها، وتوجيهاتها السديدة التي انعكست اثارها جلية على هذه الرسالة، اسأل الله سبحانه أن يبارك فيها، و أن يسدد على طريق الخير خطاها، و أن يحرسها بعينه التي لا تنام، لتظل من سندة العلم وأهله.

كما يطيب لي أن اتقدم بالشكر الجزيل إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة، وقد زادني شرفا قبولهم مناقشة هذه الرسالة، اسأل الله أن ينعم عليهم من فضله، و أن يعلي درجاتهم في الدنيا و الاخرة، و أن يجزيهم عني خير الجزاء.

الإهداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا وما كنا لنصل إليه لولا فضل الله علينا ميسر الأعمال الذي أنار لنا الدرب وسخر لنا الأسباب ما يكفي لقطف ثمرة الجهد والإجتهاد أتقدم بأسمى عبارات التقدير والاحترام الذي صدق فيه ما قول العزيز "واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا" صدق الله العظيم.

نهدي ثمرة هذا العمل إلى أغلى إنسانين في الوجود الى من أمدنا بالنصائح التي كانت لي نور وضياء طريقنا، إلى من قدرها الرحمان وجعل الجنة تحت أقدامها إلى من سهرت لترى ابنائها بالمراتب العليا أمي الغالية.

والى من أنارا لنا الدرب وسهلا لنا سبل العلم والمعرفة وحرصا علينا منذ صغرنا، واجتهدا في تربيتنا وتوجيهنا أبوينا اطال الله في عمركما.

الى سندي أخوتي حفظهم الله واخواتي رعاهم الله الى ما يحبه ويرضاه، إلى كل من ربطتنا بهم صلة الأخوة والصداقة، ، والى كل زملائنا بدون استثناء إلى كل من ساعدنا في عملنا وإلى كل من تمنى لنا النجاح ولو بلسانه، إلى كل من سيتصفح مذكرتنا . كل معاني الشكر لا تفيكم حقكم.

قائمة المختصرات

1- ق.م.ج: القانون المدني الجزائري...

2- ق.ت.ج: القانون التجاري الجزائري...

3- ص : الصفحة...

4- ط: طبعة...

5- ج: الجزء...

6- ج.ر: الجريدة الرسمية...

7- د.ب.ن: دون بلد النشر...

8- د.س.ن: دون سنة النشر...

9- د.د.ن: دون دار النشر...

10- د.ط: دون طبعة...

المقدمة

مقدمة

نظرا للدور الفعال التي تلعبه الشركات في بناء ونمو الإقتصاد العالمي والوطني توجهت دول العالم إلى إعتماد الشركات كركيزة لدفع عجلة تنميتها وتحقيق التطور في إقتصادها.

حيث ظهرت شركات عملاقة نظرا لتمتعها برأس مال ضخم وإستثمارات كبرى، فأصبحت تسيطر على الإقتصاد العالمي وتسمى هذه الشركات بشركات الأموال وقد إعتمدتها الجزائر من خلال تكريسها في القانون وتنظيمها ضمن نصوصها.

رغم ما تتمتع به الشركات الأموال من خصائص مهمة،حيث أنها لاتعطي إهتماما للإعتبار الشخصي فلا تكون لشخصية الشريك محل إعتبار، إذ أنه يمكن لكل شخص أن يساهم في تكوين رأس مال الشركة، كإهتمام الشركة يكون موجه لحصته المالية التي يقوم بتقديمها، حيث تكون مسؤوليته مسؤولية محدودة بقدر مساهمة الشريك في رأس مال الشركة، اي جمع رأس المال اللازم لها بعيدا عن شخصية الشركاء.

وتمر شركة الأموال منذ نشأتها بمراحل قد تنتهي في الأخير بمرحلة حاسمة وهي حل الشركة نتيجة لوجود أسباب تقتضي إنقضائها، غير أن هذه الأسباب لاتؤدي إلى إنتهاء الشركة بصفة مطلقة مالم يتم تصفيتها، فالشركة عند حلها يكون لها حقوق وعليها إلتزمات يتعين تسويتها عن طريق عملية التصفية والقسمة، وتحضى هذه المرحلة بأحكام قانونية وتنظيمية تتيح إعادة التوازن للمراكز القانونية القائمة خلال حياة الشركة متى ماحدث أو قام أي سبب من أسباب الإنقضاء، لذلك نجد القانون يقضي ببقاء الشخصية المعنوية للشركة المنقضية حتى يتم إتمام إجراءات التصفية التي يتولى المصفي القيام بها، ومتى تم تحديد صافي موجودات الشركة يتم تقسيمها بين الشركاء.

أهمية الدراسة:

عرفت الشركات التجارية أهمية بالغة، إذ أنها اصبحت اداة لتطور الإقتصادي في الدول الحديثة مما زادها توسعا في جميع المجالات، وتعتبر تصفية الشركات التجاررية بوجه عام وشركات الأموال بوجه خاص من أهم المواضيع في مجال الشركات.

وتكمن أهمية الموضوع في مجال تصفية شركات الأموال في التشريع الجزائري كون أن التصفية من آثار انقضاء الشركة وتحضى هته المرحلة بأحكام قانونية والتنظيمية تتيح إعادة توازن المراكز القانونية القائمة خلال حياة الشركة .

أهداف الدراسة :

تهدف دراستنا لهذا الموضوع إلى:

* محاولة الوقوف على الأحكام المتعلقة بتصفية شركة الأموال من تعريفها وانواعها واسبابها والنظام القانوني المصفي .

* توضيح الإجراءات القانونية الواجب اتباعها في تصفية شركات الأموال .

* تبيان الآثار القانونية لتصفية شركات الأموال ومعرفة النتائج المترتبة عنها.

أسباب إختيار الموضوع :

ان من الدوافع الأساسية لإختيارنا دراسة موضوع تصفية شركات الأموال في التشريع الجزائري تتمثل في:

رغبتنا الشخصية في التعرف على أحكام تصفية شركات الأموال في التشريع الجزائري كما انه يندرج ضمن تخصصنا البيداغوجي وهو قانون الأعمال .

صعوبات الدراسة :

من خلال إعدادنا لهذا البحث واجهتنا صعوبة في نقص المراجع و المصادر لأن جل المراجع والأبحاث تنظر في هذا الموضوع بصفة عامة لذلك حاولنا لتطرق لأهم جزيئاته وهو من المواضيع التي لم تحظى البحث الواسع.

الإشكالية:

تتمثل إشكالية هذا الموضوع في :

هل النظام القانوني الخاص بتصفية شركات الأموال في التشريع الجزائري كفيل بضمان حقوق الغير ؟

مناهج هذه الدراسة

إن طبيعة الموضوع المعالج اقتضى بنا الإعتماد على منهجين حيث تم الإعتماد على المنهج الوصفي من خلال تبيان مفهوم التصفية وانواعها واسبابها هذا من جهة ومن جهة اخرى اثار المترتبة عن التصفية واقفالها وكذلك اجراءات القسمة وتم اعتماد ايضا على المنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالتصفية في التشريع الجزائري سواء في القانون المدني او القانون التجاري.

الدراسات السابقة :

الدراسة الأولى: مذكرة ماجستير لمعارفية مالية بعنوان (تصفية شركات التجارية وقسمتها) فقسمت دراستها الى ثلاثة فصول **الفصل الاول** بعنوان انقضاء شركات التجارية عن طريق القسمة **والفصل الثاني** بانقضاء شركة تجارية عن طريق التصفية **والفصل الثالث** بتعيين المصفي وانهاء مهامه فقد انصبت دراستها على شركات التجارية بكل انواعها اما مذكرتنا فقد خصصت لشركة الأموال في التشريع الجزائري كما اننا تناولنا اثار التصفية بالنسبة للشركة ولشركاء والغير، لكن

هذه مذكرة ماجستير لم تتناولها، ولنا بعض أوجه التشابه كمسألة تعيين المصفي وإجراءات القسمة وأنواعها.

الدراسة الثانية: مذكرة ماجستير <u>الحسين بالهوان</u> بعنوان (النظام القانوني إنقضاء الشركة التجارية) وقد كانت الدراسة هذه المذكرة دراسة التحليلية مقارنة حيث قسم دراسته الى فصلين **الفصل الاول** خصصه لأسباب القانونية **والفصل الثاني** الآثار القانونية لإنقضاء الشركات وقد كانت رسالته ايضا على شكل مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة عكس مذكرتنا فقد كانت في التشريع الجزائري فقط .

<u>هيكل الدراسة :</u>

من خلال ما سبق وتقدم قسمنا موضوع دراستنا الى فصلين:

الفصل الأول: تناولنا فيه ماهية التصفية حيث تطرقنا فيه الى مبحثين:

المبحث الأول: بعنوان مفهوم التصفية

والمبحث الثاني: بعنوان النظام القانوني للمصفي

الفصل الثاني: فكان بعنوان الآثار المترتبة على التصفية تم ادراج مبحثين:

المبحث الأول: بعنوان نهاية التصفية

المبحث الثاني: فقد تناولنا آثار التصفية على الشركاء والغير .

الفصل الأول:

ماهية التصفية

تتمتع شركة الأموال بأهمية إقتصادية كبيرة، حيث يعد وجودها أمرا إلزاميا وهذا راجع إلى قوة وضخامة رأس مالها بالإضافة إلى الإمكانيات المادية الهائلة الإستثمارات المتنوعة والكبيرة وشركة الأموال تقوم على إعتبار المالي لا على الإعتبار الشخصي حيث أن أساسها هو حصة رأس المال التي يقدمها الشريك للشركة.

وقد تتعرض الشركة أثناء ممارسة عملها إلى الإنقضاء الذي نقصد به حل الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء تكون بأحد أسباب الإنقضاء التي نص عليها المشرع الجزائري ويترتب على الإنقضاء مباشرة دخولها في مرحلة جد معقدة وصعبة من حيث الإجراءات التي يقوم بها المصفي وفقا لما نص به القانون المدني والتجاري وقوانين أخرى ، وأي إخلال بالصلاحيات تترتب عليه قيام المسؤولية المدنية والجزائية المنصوص عليها في قانون العقوبات وعليه فقد قسم هذا الفصل ماهية التصفية إلى مبحثين:

المبحث الاول :مفهوم التصفية

المبحث الثاني :المركز القانوني للمصفي

المبحث الاول :مفهوم التصفية

تعتبر عملية التصفية إجراء إلزامي وجب القيام به بعد حل الشركة وإنقضائها فالشركة ما هي إلا وسيلة لتجميع رؤوس الأموال وإستثمارها بهدف تحقيق الربح، من خلال تقديم الأفراد لحصص للمشاركة في التكوين رأس مال الشركة بمجرد إنقضاء شركة تعود هذه الحصص لأصحابها، فالتصفية تنتج بعد إنقضاء الشركة ، وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى عنصرين أساسيان هما :(العنصر الأول) تعريف التصفية و(العنصر الثاني) بعنوان المبادئ العامة للتصفية.

المطلب الأول : تعريف التصفية

تأتي عملية التصفية بعد حل الشركة عن طريق توفر أحد أسباب الإنقضاء بهدف تسهيل عملية الدفع، وقد قسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع ، (الفرع الاول) نتناول فيه تعريف التصفية، اما (الفرع الثاني) بعنوان أنواع التصفية، وأخيرا (الفرع الثالث) إلزامية التصفية ومدى إرتباطها بالقسمة.

الفرع الاول :التصفية لغة واصطلاحا

ألزم المشرع الجزائري الشركات بعد انقضائها القيام بعملية التصفية بهدف تحقيق صافي موجودات الشركة وعليه خصصنا هذا الفرع للتعريف اللغوي والاصطلاحا للتصفية وفقا لما يلي:

أولا :التصفية لغة

التصفية من صفاء يصفو وصفها ومنه المصفي وصفة كل شيء خالصة من المال والصفوة الإخاء فيقال لهم صفوة أمرهم والصفوة وخيار الشيء وخلاصته وما صفا منه وصفاء مصدر الشيء الصافي[1].

[1] – جمال الدين ابي فضل مكرم بن منظور الإفريقي المصري، **لسان العرب**،المجلد 8، 2000 ص 789 .

ثانيا : التصفية إصطلاحا

لم يتناول المشرع الجزائري تعريف التصفية وفقا للقانون المدني والتجاري وبالتالي فإن الفقه هو من قام بضبط بعض ضوابط الفقه القانوني والذي أكد على أن مفهوم التصفية :

مجموعة الأعمال التي تؤدي إلى إنهاء نشاط الشرك ,وإستيفاء حقوقها وحجز موجوداتها وسداد ديونها[1].

وعرفها الدكتور فوزي محمد سامي بأنها :الإجراءات التي تنهي أعمال للشركة ويتم بموجبها إستفتاء حقوقها وسدد ديونها وبعد ذلك قسمة ما تبقى من الموجوداتها بين الشركاء[2]

أما الدكتور أسامة نائل المحسن فقد عرف التصفية بأنها :عملية يقصد بها مجموع الأعمال والإجراءات التي تتخذ إستيفاء حقوق الشركة وسدد ديونها وحصر موجوداتها يقصد تحديدا صافي أموال الشركة التي توزع على الشركاء بطرق القسمة [3] ، وعرفها الاستاذ Oliveir Caprass على أنها :(تعد من النتائج المترتبة على إنقضاء الشركة وتكون عمليا من أجل تسوية حقوق الشركة وديونها لتحديد الأصل الصافي الذي يوزع بين الشركاء[4] .

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص في **المادة 1/776 من ق.ت.ج بأنها (تعتبر الشركة في حالة تصفية من وقت حلها مهما كان السبب)[5]** ، من خلال نص المادة يتضح لنا أن المشرع

---

[1]– أحمد محرز، **الوسيط في الشركات التجارية** ، ط2، الإسكندرية، مصر، 2004، ص ص 247–248.

[2]– فوزي محمد سامي، **الشركات التجارية : (الأحكام العامة والخاصة)** ، ط.6، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن 2012، ص 58.

[3] – أسامة نائل حسين، **الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2008، ص 86 .

[4] –Olivier caprasse, **les sociétés et l'aarbitrage– Delta editton paris**,2002,p 243.

[5] –القانون رقم 15–20 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437هـ، الموافق ل30 ديسمبر سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 75–59، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق ل26 ديسمبر سنة 1975م، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 71.

الجزائري أكد أنه بمجرد إنقضاء الشركة لأي سبب من الأسباب فإنه يجب تصفيتها وتسوية جميع مراكزها القانونية وعليه فإن التصفية عملية ضرورية رغما عن إدارة الشركاء في حال تقرر أنها شركة ما دام أن هناك ديونا يجب سدادها وعلاقتها ونشاطات يجب إنهائها فإذا أنقذت الشركة فإنه يجب إجراء تصفيتها لتسوية جميع مراكزها القانونية.

الفرع الثاني:أنواع التصفية

أن التصفية عملية ضرورية تستلزم القيام بها، إما أن تتم برضاء الشركاء وهو ما يسمى بالتصفية الإختيارية او بناء قرار يصدر من طرف المحكمة، وهو ما يطلق عليها بتسمية التصفية الإجبارية (القضائية) وهذا ما سنحاول دراسته من خلال هذا الفرع كالتالي :

أولا :التصفية الإختيارية

التصفية الإختيارية هي التي تتم برضاء الشركاء بمعنى أن يتفق الشركاء في العقد الأساسي أو في عقد لاحق على طريقة التصفية وكيفية تعيين المصفي مع تحديد سلطاته بشرط أن لا تكون مخالفة للقانون[1]، وهذا ما نصت عليه **المادة 443 من ق.م.ج التي نصت على أن :**

(تتم تصفية أموال الشركة وقسمتها بالطريقة المبنية في العقد فإن خلا من حكم الخاص تتبع الأحكام التالية.) ، وكذلك جاء في **المادة 445 من نفس القانون على أن:(تتم التصفية عند الحاجة أما على يد جميع شركاء واما على يد في واحد او أكثر تعيينهم أغلبية الشركاء[2])**

كما نصت كذلك **مادة 765 من القانون التجاري الجزائري :"مع مراعاة أحكام هذه هي الفقرة تخضع تصفية الشركات للأحكام التي تشمل عليها القانون الأساسي** "و نتستشف من خلال هذه

[1] – أحمد عبد الرحيم محمود عودة، **الأموال الإجرائية للشركات تجارية**، دار وائل للنشر، عمان، 2005، ص 226.

[2] – القانون رقم 07-05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428هـ، الموافق ل13مايو سنة 207م، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ، الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975م، المتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية ، عدد31 .

المواد أن المشرع الجزائري لم يعرف التصفية الإختيارية ولم يذكر الحالات التي تستدعي تطبيقها وعليه أن المشرع الجزائري أعطى حرية شركاء في تنظيم تصفية الإتفاقية بشرط عدم مخالفتها للقانون.

ثانيا :التصفية الإجبارية

نص مشرع الجزائري على التصفية الإجبارية أو القضائية في **المادة 440** من القانون المدني الجزائري في الفقرة الثانية على أن :**(وإذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي، فيعينه القاضي بناء على طلب أحدهم .)**

وكذلك **المادة 778 من القانون التجاري الجزائري الذي تنص على ما يلي:" في حالة إنعدام الشروط المدرجة في القانون الأساسي أوالإتفاق الصريح بين الأطراف، تقع تصفية الشركة المنحلة طبقا لأحكام هذه الفقرة وذلك من دون الإخلال بتطبيق الفقرة الأولى من هذا القسم.**

كما يمكن الحكم بأمر مستعجل بأن هذه التصفية تقع بنفس الشروط المشار إليها أعلاه بناء على طلب من:

1-أغلبية الشركاء في شركات التضامن .

2- **الشركاء المتمثلين لعشر رأس المال على الأقل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركات المساهمة .**

3- **دائن الشركة.**

تعتبر في هذه الحالة أحكام القانون الأساسي المخالف لهذا القسم كأنها لم تكن ."[1]

[1] - قانون رقم 15-20، **مرجع سابق**، ص 124.

تتم التصفية القضائية بناء على أمر مستعجل من رئيس المحكمة، التي تقع في دائرة إختصاصه المركز الرئيسي للشركة، ويتم كذلك هذا النوع من التصفية في حالة بطلان الشركة[1]

ونستنتج أن المشرع الجزائري لم يعرف التصفية القضائية ولم يذكر حالات تطبيقها بإستثناء حالة عدم وجود بند تأسيسي للشركة يبين إجراءات التصفية أو حالة تعذر الشركاء على الإتفاق حول ذلك.

الفرع الثالث :إلزامية التصفية ومدى إرتباطها بالقسمة

لقد اختلف الفقه وإنقسم حول التصفية هذه الأخيرة أثارت خلاف في إجرائها أو عدم إجرائها ومدى إرتباطها بالقسمة أو إستقلالها منها.

أولا : أراء الفقهاء

1- الإتجاه الأول :الفقه التقليدي (إرتباط التصفية بالقسمة)

حيث أنه ربط الفقه التقليدي بين التصفية والقسمة ربطا وثيقا، معتبرا أن التصفية هي العملية الممهدة للقسمة، وأنه لا محل للتصفية اذا لم تكن هناك قسمة تليها أي لا محل للتصفية إذا إنتهت الحاجة إليها كما لو إجتمعت الحصص في يد شريك واحد وأخذ على عاتقه تسديد ديون الشركة، أو إذا إندمجت الشركة بشركة أخرى أو نقلت إليها رأس مالها[2].

وبالفعل فإذا إنقضت الشركة في الوقت الذي تكون فيه كل اعمال الشركة منتهية وكل التصرفات التي أبرمتها قد نفذت ولم تكن هناك دعاوى مرفوعة منها او عليها، ففي هذه الحالة يقوم المصفي

[1] – عزيز العكيلي، **الوسيط في الشركات التجارية، (دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة)**، دارالثقافة، ط 1، عمان، الأردن، 2007، ص 559 .

[2] – إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية: (تصفية الشركات وقسمتها)**، الجزء الرابع عشر، توزيع منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، لبنان، 2011، ص 19 .

بالدخول في مرحلة القسمة مباشرة مع الإشارة الى ندرة حدوث هذه الحالة ولكنها غير مستحيلة ومن الممكن وقوعها[1].

2- الاتجاه الثاني :الفقه الحديث(إنفصال التصفية عن القسمة)

حيث إن الفقه الحديث نظري للتصفية كعملية غير مرتبطة بالقسمة لكنها ضرورة يحتمتها إنقضاء الشركة، وهي تهدف أساسا إلى تمكين دائني الشركة من الحصول على حقوقهم، لأن مصلحة الدائنين تتقدم على مصلحة الشركاء الذين تعنيهم القسمة[2] .

ومنه فإن التصفية منفصلة عن القسمة لأنها مقررة أساسا في مصلحة الدائنين لتمكينهم من إستيفاء ديونهم وليس في مصلحة الشركاء ولذلك فهي إلزامية ولو لم تؤدي إلى القسمة أو حتى فيها لو جرت القسمة قبل إجراء التصفية وعلى الأقل يمكن القول أن التصفية هي إلزامية بالنسبة للغير من أجل تحصيل ديونهم وإختيارية بالنسبة للشركاء[3]

3- الاتجاه الثالث :ضرورة إجراء التصفية

ذهب بعض الفقهاء إلى أن التصفية لا تجري لمصلحة الشركاء أو مصلحة الدائنين بل إنها يجب أن تتم حتى ولو لم تكن الذمة المالية للشركة مخصصة للقسمة، والدليل على ذلك ان الشركة المعنوية قد تترك للشركة المندمجة لبعض عناصر الموجودات لتغطية متطلباتها الشخصية المعنوية للشركة تستمر في أثناء التصفية ولأجل حاجات التصفية[4].

---

[1] – إلياس نصيف ، **مرجع نفسه**، ص 19.

[2] – إلياس نصيف ، **المرجع نفسه** ، ص 21.

[3] – رحماني عادل، **تصفية الشركات التجارية**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص أعمال، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر 2015-2016 ، ص 07.

[4] – إلياس ناصيف، **المرجع السابق**، ص 21.

ثانيا :موقف المشرع الجزائري

بالنسبة للمشرع الجزائري وعلى غرار المشرع الفرنسي والمصري فقد أخذ بضرورة إجراء التصفية وأنها عملية مستقلة عن القسمة وذلك إستنادا لنص **المادة 766 الفقرة واحد من القانون التجاري الجزائري الذي يقول :(تعتبر شركة في حالة التصفية من وقت حلها مهما كان السبب، ويتبع عنوان أو إسم الشركة بالبيان التالي الشركة في" حالة التصفية)** "، وتجدر الإشارة إلى أن التصفية واجبة على جميع أنواع الشركات التي تكون في حالة إنقضاء بإستثناء شركة المحاصة والتي لا تتمتع بالشخصية القانونية ومن ثم لا تتمتع بذمة مالية مستقلة يمكن أن نرد عليها التصفية، وإذا إنقضت الشركة المحاصة فلا توجد تصفية بالمعنى القانوني للكلمة بقدر ما توجد تسوية الحسابات بين الشركاء لتحديد نصيب كل منهم في الربح والخسارة[1].

المطلب الثاني :المبادئ العامة للتصفية

تنقضي الشركة الأموال بأحد الأسباب العامة للإنقضاء، أما بقوة القانون أو بموجب حكم قضائي مثلها مثل شركة أخرى، أما أسباب الإنقضاء الخاصة فهي لا تعني شركات الأموال لأنها تقوم إعتبار المالي لا على الإعتبار الشخصي، كما أن الشركة تبقى محتفظة بالشخصية المعنوية أثناء تصفيتها لذلك نحاول دراسة المطلب المبادئ العامة للتصفية من خلال فرعين متاليين وهما :أسباب تصفية شركة الأموال(الفرع الأول) أما (الفرع الثاني) بعنوان بقاء الشخصية المعنوية اثناء التصفية

الفرع الأول :أسباب لتصفية شركات الأموال :

إن إنقضاء الشركة بقوة القانون يقصد به المشرع هو من يحدد أسباب الإنقضاء وفقا للنصوص القانونية أولا أما أسباب الإنقضاء بموجب حكم قضائي وهي التي يصدرها القاضي بناء على طلب من له مصلحة في ذلك سنتطرق إليهما في هذا الفرع كالتالي:

[1] – رحماني عادل، **المرجع السابق**، ص 08 .

أولا :إنقضاء الشركة بقوة القانون

يوجد العديد من الأسباب لإنقضاء الشركة بقوة القانون التي نص عليها القانون المدني والقانون التجاري وكذلك قانون العقوبات التي يمكن حصرها فيما يلي:

1- إنتهاء المدة المحددة للشركة:

إن مدة الشركة يتم تحديدها في العقد الأساسي للشركة، أو في عقد لاحق لكن دون تجاوز المدة القانونية المحددة، وهذا ما نصت به **المادة 546 التي تنص على ان** : **(يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة وكذلك عنوانها او إسمها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأسمالها في قانون أساسي وذلك بعدم تجاوز مدة 99 سنة لكن هذا في ما يخص شركة الأموال[1])**

الأصل أن تنقضي الشركة بإنتهاء المدة المحددة لها طبقا للعقد التأسيسي وهذا ما أقرته **المادة 437 من ق.م.ج التي تنص على أن(تنتهي الشركة بإنقضاء الميعاد الذي عين لها)**، لكن قد تنتهي مدة الإتفاقية للشركة ويرغب الشركاء في إستمرارها لأنها تحقق لهم الفوائد أو الغرض الذي أنشئت من أجله لم يتحقق بعد وبالتالي يجوز لهم تمديد أجلها حيث أنه إذا إتفق الشركاء على تمديد أجل الشركة قبل إنتهاء المدة المحددة في العقد [2].

كما جاءت في المادة 437 في فقرة الثانية منها من القانون المدني الجزائري على ان(حيث امتد العقد سنة فسنة بشروط ذاتها) وعليه يمكن أن يكون التمديد ضمنيا أو صريحا وبغض النظر على نوع التمديد فإنه يجوز للدائن أحد الشركاء الإعتراض عن هذا التمديد إذ كان مبلغ

[1] - عمار عمورة، **شرح القانون التجاري، (الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية)**، دار المعرفة، الجزائر،2010، ص158.

[2] - محمد فريد العريني و محمد السيد الفقي، **الشركات التجارية**، منشورات الحلسي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 77.

دينهم معينا بموجب حكم إكتسب حجية الشيء المقضي فيه[1]، وهذا ما أكدته الفقرة الثالثة من نفس المادة(ويجوز لأحد الشركاء أن يقتضي على هذا الإمتداد ويترتب على إغترامه وقف أصالة في حقه) .

2- التحقيق الغرض الذي انشئت من اجله الشركة:

تنشأ الشركات التجارية بهدف تحقيق غرض معين او لإنجاز مشروع ما ومتى تحقق هذا الغرض بشكل نهائي ينتفي سبب وجودها فتعتبر شركة منحلة بقوة القانون حتى وإن كان ذلك قبل إنتهاء الميعاد المحدد لها، وهذا ما أقر عليه المشرع الجزائري في نص **المادة 437 من ق.م.ج التي تنص على أنه(تنتهي الشركة بلقضاء الميعاد الذي عين لها أو بتحقيق الغاية التي أنشئت لأجلها) .**

وقد يحدث أن يكون الغرض الذي أنشئت لأجله الشركة مستحيل التحقق سواء إستحالتة ماديا أو قانونيا كما لو تم منح إمتياز للشركة لتقوم بمشروع معين ثم سحب منها الإمتياز وفي هذه الحالة تنقضي الشركة بقوة القانون نظرا لإستحالة تحقيق الهدف المراد من إنشاء الشركة[2] .

3- هلاك مال الشركة:

تعد أموال الشركة مقوما أساسيا لوجودها ولإكتسابها الشخصية المعنوية كما تعتبر عنصر الجوهري لإستمرار لكن يحدث أن تهلك هذه الأموال لسبب من الأسباب مما يؤدي حتما إلى إنقضاء الشركة[3] .وهذا ما أقره المشرع الجزائري في نص **المادة 438 من ق.م.ج بنصها: (**

---

[1] – عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، (العقود التي ترد على الملكية، الهبة والشركة، القرض والدخل الدائم والصلح)**، ط3، منشورات الحلسي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 356.

[2] – خالد بيوض، **إنقضاء الشركات وتصفيتها في القانون الجزائري والقانون الفرنسي**، أطروحة الدكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2012، ص73.

[3] – نسرين شريقي، **الشركات التجارية**، دار بلقيس، الجزائر، 2013، ص 32.

تنتهي الشركة بهالإكمالها أو جزء كبير منها) وما يمكن إستخلاصه من نص المادة أنه ليس من الضروري أن يهلك كل ما للشركة لتنحل بل يكفي أن يكون الهلاك جزء كبير من مالها هنا السلطة التقديرية للقاضي في تقرير إنقضاء الشركة من عدمها، كما جاءت في الفقرة الثانية من **المادة 589 من ق.م.ج على أنه(في حالة خسارة ربع رأس المال الشركة يجب على المدير من إستشارة شركاء للنظر فيما يتعين إصدار قرار بحل الشركة)**

و ما يمكن إستنتاجه من المادة أنه يتعين على المديرين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة إستشارة الشركاء في موضوع حل الشركة إذا خسرت هذه الاخيرة ثلاثة أرباع من رأس مالها حتى يتمكنوا من إتخاذ قرار إما بحل الشركة أو تصحيح الوضع بزيادة رأس مالها، فسواء تعلق القرار بالحل أو بزيادة رأس مالها إلى الحد المطلوب قانونيا، يجب أن يشهر في صحيفة المعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية في الولاية التي يكون مركز الشركة الرئيسي تابعا لها، وإيداع أيضا لكتابة الضبط المحكمة التي يكون فيها هذا مركز تبعا لها، كما يتم إيداعه بالمركز الوطني للسجل التجارية الكائن بها مقر الشركة الرئيسية يتم قيده فيها[1]

ونفس الأمر يطبق قوة بالنسبة لشركة المساهمة حيث تنقضي إذ تم المساس برأس مالها حيث تأكد المادة 594 من ق.ت .ج على أن:"هو يجب أن تكون رأس المال الشركة المساهمة بمقدار 5 ملايين دينار جزائري على الأقل" وفي حالة إنخفض عن هذا الحد توجب تصحيح الوضع برفع رأس مال الشركة خلال أجل سنة، أما إذا لم يتم تسوية الوضع يجوز لكل من يهمه الأمر اللجوء للقضاء للمطالبة بحل الشركة بعد القيام بإجراء إنذار ممثليها بتسوية الوضعية[2]

[1] – نادية فوضيل، **أحكام الشركة في القانون التجاري الجزائري، (شركات الأشخاص)**، ط 8، دارهومة الجزائر، 2009، ص 70.

[2] – نادية فوضيل، **نفس المرجع**، ص 71.

بالإضافة إلى ذلك قد تنقضي الشركة بالهلاك إذا كان أحد شركاء قد تعاهد بتقديم حصته شيئا معينا بالذات ثم هلك شيء قبل تقديمه [1].ويشترط أن يكون الشيء الذي هلك لازم لحياة الشركة لوقوع الإنقضاء وهذا ما نصت عليه **المادة 438 من ق .م. ج على أنه :(إذا كان أحد الشركاء قد تعهد بأن يقدم حصته شيئا معينا بالذات وهلك هذا الشيء قبل تقديمه أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء)**

4- تخلف ركن تعدد الشركاء

يعتبر ركن تعدد الشركاء من الأركان الموضوعية الخاصة لإنشاء الشركة إذ لا يجوز تكوين الشركة بوجه عام إلا بوجود شريكين على الأقل، لكن قد يحدث أن تجتمع كل الحصص في الشركة في يد شريك واحد مما يؤدي حتما إلى إنقضاء الشركة.

غير أن هذه القاعدة يرد عليها إستثناء فيما يتعلق بالشركة ذات المسؤولية المحدودة التي لا يؤدي إجتماع الحصص في يد شريك واحد بل تتحول إلى مؤسسة ذات الشخص الواحد دون الإنقاص من شخصيتها المعنوية[2].

أما بالنسبة لباقي الشركات التجارية في أن الأمر يختلف إذ يعتبر تخلف ركن تعدد الشركاء سببا لإنقضائها ونجد في **المادة 592 من ق .ت.ج .في الفقرة الثانية تنص على أنه(لا يمكن أن يقل عدد الشركاء في الشركة المساهمة عن سبع شركاء)**وإلا كان من حق محكمة بناءا على طلب كل ذي مصلحة أن تأمر بحل الشركة اذا إستمرت لمدة سنة[3]

[1] – كنزة رابحي وكنزة تروانسعيد، **إنقضاء الشركات التجارية وتصفيتها**، مذكرة الماستر، قانون الخاص الشامل، الجامعة عبد الرحمان ميرة، الجزائر، 2016-2017، ص 10.

[2] – نادية فوضيل، **مرجع سابق**، ص 72.

[3] – محمد الطاهر بلعيساوي، **الشركات التجارية : (النظرية العامة وشركات الأشخاص)**، دار العلوم ، الجزائر،2014، ص 147.

وكذلك حدد المشرع الجزائري الحد الأقصى لعدد الشركاء في شركة ذات المسؤولية المحدودة من خلال نص **المادة 590 من ق. ت .ج في آخر تعديل للقانون التجاري رقم 20 -15 (فلا يجوز أن تضم هذه الشركة أكثر من 50 شريك وفي حالة ما إذا تم تجاوز هذا الحد وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة)** . وعند عدم القيام بذلك تنحل الشركة ما لم يصبح عدد الشركاء في تلك الفترة 50 شريك[1].

5- تأميم الشركة

تأميم وسيلة من وسائل الإنتقال ملكية الشركات من نطاق الملكية الخاصة إلى نطاق الملكية العامة، بمعنى حلول الدولة بواسطة مؤسساتها العامة محل المساهمين في شركة ذلك مقابل تعويض أصحابها فيتم تسخير هذا المشروع المؤمم لخدمة الصالح العام[2]

يعتبر التأميم سببا لإنقضاء الشركة بقوة القانون يترتب عليه زوال الشخصية المعنوية للشركة وتصفية ذمتها المالية لتنشأ شخصية معنوية جديدة.

المشرع الجزائري لم ينص على التأميم كسبب من أسباب لإنقضاء الشركة التجارية في القانون المدني ولا القانون التجاري.

[1] -عبد القادر البقيرات، **مبادئ القانون التجاري، (نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية)** ، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 109.

[2] - سامية كسال ، **المفهوم الحديث للشرى وفقا للامر 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المتضمن التقنين التجاري الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية** ، عدد1، كليةالحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2005، ، ص .129 .

6- إندماج الشركة

يقصد بالإندماج تلاحم شركتين تلاحم يقضي بالضرورة زوال كل منهما أو إحداهما لتكون معا شركة جديدة، يتم إتباع هذه العملية لتحقيق فوائد إقتصادية للشركات المتماثلة في النشاط[1].

وقد ورد في القانون التجاري الجزائري الأحكام الخاصة بالدمج والإنفصال في المواد 744 إلى 764.

وقد جاء في نص المادة 745 من ق.ت .ج على(يسوغ تحقيق العمليات المشار اليها في المادة المتقدمة بين شركات ذات شكل مختلف ويجب أن تقررها كل واحدة من الشركات حسب الشروط المطلوبة في تعديل قوانينها الأساسية اذا كانت العملية تتضمن إحداث شركات جديدة يتعين تأسيس كل واحدة منهما حسب القواعد الخاصة بكل شكل من الشركة الموافق عليها) وما نستشفه من هذا نص أن المشرع أجاز الدمج على جميع أنواع شركات التجارية اي أنه لم يجدد نوع معين من الشركات على أن يتم حسب الشروط المطلوبة في تعديل قوانينها الأساسية وعملية الإندماج تتحقق عن طريق الدمج أو الضم.

أ -الاندماج عن طريق الضم

ويكون بين شركتين في الغالب واحدة كبيرة وأخرى صغيرة أو نفس المستوى للشركة الدامجة تبقى على طبيعتها ويعدل قانونها الأساسي وأما الشركة المندمجة فتنقضي، ولابد من أن تندمج شركة في شركة أخرى قائمة بحيث تنقضي الشركة المندمجة وتبقى الشركة الدامجة قائمة ومتمتعة بالشخصية المعنوية والقانونية فتؤول إليها جميع الحقوق والإلتزامات الشركة المندمجة[2].

---

[1] - معارفية مالية، **تصفية الشركات التجارية وقسمتها**، رسالة الماجستير ، العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص 32.

[2] - نادية محمد معوض، **الشركات التجارية** ،النهظة العربية، القاهرة، 2001، ص 112.

ب-الاندماج عن طريق المزج:

نقصد بها عملية تتم عن طريق إنقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها قانونية لتقوم محلها شركة جديدة لها شخصية معنوية مختلفة ومستقلة عن شخصية كل شركات المندمجة

ثانيا :إنقضاء شركة بحكم قضائي:

حسب ما نصت به **المادة 441 من القانون المدني الجزائري)يجوز أن تحل الشركة بحكم قضائي بنائي على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو لأي سبب آخر ليس من فعل الشركاء وللقاضي سلطة تقديرية بحل شركة ويكون باطلا كل إتفاق يقضي خلاف ذلك (**كما جاء في هذا المجال نصوصا أخرى كالمادة 442 من ق .م. ج والمادة 589 من ق.ت.ج سوف نتطرق لها بالتفصيل

وعليه نجد أن القانونين المدني والتجاري نصا على أسباب الحل القضائي للشركة وهي كالتالي:

1-عدم وفاء أحد الشركاء بالتزاماته:

باعتبار أن الشركة عقد فإن تترتب عليه حقوق إلتزامات يجب على الشركاء التقيد بها وفي حالة هي عدم تنفيذ أحد الشركاء إلتزاماته المنصوص عليها في العقد يحق لأي شريك وفقا لنص **المادة 441من ق .م .ج .على أن (يجوز أن تحل شركة بحكم قضائي بناء على طلب إحد الشركاء لعدم وفاء الشريك بما تعهد به أو بأي سبب آخر ليس هو من فعل الشركاء ويقدر القاضي خطورة السبب المبرر لحل الشركة ويكون باطلا كل اتفاق يقضي خلاف ذلك[1])**

نستنتج انه يمكن ان تتقضى الشركة بحكم قضائي بناء على طلب من احد الشركاء من المحكمة وتبقى السلطة التقديرية للقاضي الإصدار حكم ذلك حسب درجة خطورة السبب وتأثيره على الشركة.

[1] – الأمر رقم 75-58، متضمن قانون مدني، **نفس المرجع السابق**، ص 74.

2 – بطلان عقد الشركة:

أن تخلف أحد الأركان العامة لإنشاء العقد(المحل، التراضي، الأهلية..)أو عدم مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في **المادة 410 (الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو إعتبريان...)والمادة 545 من ق ت.ج** التي في فحواها **(تثبت شركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة)** تترتب عنها بطلان عقد الشركة وعندما يحل البطلان يجوز لكل ذي مصلحة أن يرفع دعوى وهنا تقوم المحكمة بالبت في القضية في مهلة لا تقل عن شهرين يبدأ سريانها من تاريخ رفع الدعوى[1]، وذلك وفقا لنص **المادة 736 من قانون التجاري الجزائري: (يجوز للمحكمة التي تتولى النظر في دعوى البطلان أن تحدد ولو تلقائيا للتمكن من إزالة البطلان .ولا يسوغ لها أن تقضي بالبطلان في أقل من شهرين من تاريخ طلب إفتتاح الدعوى.)**

تنص **المادة 733 من القانون التجاري الجزائري على أن(لا يحصل بطلان شركة أو عقد شركة أو عقد معدل للقانون الأساسي إلا بنص صريح في هذا القانون أو القانون الذي يسري على بطلان العقود وفيما يتعلق بشركات ذات المسؤولية المحدودة أو الشركات المساهمة فإن البطلان لا يحصل من عيب في القبول ولا من فقد الأهلية ما لم يشمل هذا العقد كافة الشركاء المؤسسين)**وبعد إستقراء هذه المادة نستنتج إن المشرع تساهل نوعا ما في قواعد البطلان الخاصة بالشركات وهذا راجع لاهداف الاقتصادية وكذلك يشترط لرفع دعوى بطلان وجود نص صريحا في قانون التجاري أو قانون الذي يسري على بطلان العقود وقد قام المشرع باستبعاد عيب فقدان الأهلية وعيوب الرضا بالنسبة لشركات الأموال المتمثلة في شركة المساهمة وشركة ذات مسؤولية محدوده وتبقى لنص المادة 733 من ق.ت.ج فان هذا البطلان يقتصر على من شاب العيب رضاه مالم يترتب عن خروجه نقص في عدد الشركاء أوفي نقص في رأس المال عن الحد القانوني

[1] – الطيب بلولة، ترجمة محمد بن بوزة، **قانون الشركات**، ، دار برتي، الجزائر، 2008، ص 149.

مما يؤدي الى حل الشركة، ولا يمكن الحكم بالبطلان إلا إذا كان عيب الرضا أو نقض الأهلية يشمل كافة الشركاء المؤسسين.

3- حل الشركة كعقوبة جزائية

جاءت المادة 49 من القانون المدني الجزائري أن الشركة تعتبر من أشخاص الإعتبارية عند قيامها للسلوك مجرم بمس نظام العام تترتب على عتيقها مسؤولية جزائية، نجد أن المشرع أقر صراحة بالمسؤولية الجزائية وهذه المسؤولية لها عدة شروط إبتداء من أن ترتكب الجريمة من قبل الممثل الشركة أو أحد الأشخاص الطبيعيين الذين لهم حق التعبير عن إرادة الشركة ومرورا بأن تكون مرتكبة لمصلحة الشركاء سوءا كانت لمصلحة مادية أو معنوية، وصولا إلى وجود نص قانوني صريح ينص على هذه المسؤولية.[1] كما جاء في **المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على أنه :(أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كمشرك في نفس الأفعال[2])** وعليه أن الشركة هي من الأشخاص المعنوية تسأل جزئيا مثلها مثل الشخص الطبيعي متى كانت الجريمة مخالفة للنظام العام مثل قيام الشركة بالجريمة تبييض الأموال كما أن المشرع جعل حل الشركة كعقوبة تكميلية بالنسبة لشخص معنوي بإضافة إلى غرامات مالية محددة.

[1] – احسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، ط3، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 222.

[2] – القانون رقم 15-19 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437هـ، الموافق ل30ديسمبر سنة 2015م، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ، الموافق ل08 يونيو سنة 1966م، المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية ، عدد 71.

4- إفلاس الشركة

الإفلاس هو نظام التنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر الذي توقف عن دفع ديون تجارية في ميعاد إستحقاقها بغض النظر إن كان هذا التاجر ميسرا او معسرا تهدف أحكامه إلى تصفية أموال المدين والتوزيع الناتج منها على الدائنين القسمة عزماء[1].

يشهر نظام الإفلاس بمقتضى حكم قضائي يصدر لذلك وهذا ما أكدته **المادة 225 من ق . ت.ج (:لا يترتب إفلاس ولا تسوية قضائية على مجرد توقف عن الدفع بغير صدور حكم مقرر لذلك.)**

وعليه إفلاس شركات الأموال لا يؤدي إلى إفلاس الشركاء فيها لأنهم لا يملكون صفة التاجر رغم ذلك أجاز المشرع بشهر إفلاس المدير والمسير وعضو مجلس الإدارة ومجلس الرقابة سواء الظاهرين أو باطنين مأجورين أو غير مأجورين[2].

وقد أجاز المشرع للمحكمة المختصة بأن تشهر إفلاس ولولم يقدم إليها طلب من الدائنين أو المدينين لأن أحكام الإفلاس من نظام العام وللمحكمة حق الفصل في هذه المسائل من تلقاء نفسها[3].

الفرع الثاني : بقاء الشخصية المعنوية أثناء التصفية

تكتسب الشركات التجارية الشخصية المعنوية من تاريخ قيدها في السجل التجاري ولقد أجمع الفقه القضاء الفرنسي على الإعتراف لشركات الشخصية معنوية طول مدة تصفيتها وحتى إنتهائها[4].

---

[1] – نسرين شريقي، **الافلاس والتسوية القضائية**، دار بلقيس، الجزائر، 2013، ص 10.

[2] - بن داوود ابراهيم، **نظام افلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري المقارن**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2008، ص 36.

[3] – اسامة نائل المحسن، **الوجيز في شركات التجارية والافلاس**، ط1، دار الثقافة عمان، عمان، 2008، ص 298.

[4] – الياس ناصيف، ، **مرجع سابق**، ص 25.

وتمتعها بهذه الشخصية لا يكون إلا في حدود اللازمة لإتمام عملية التصفية التي يتولاها المصفي،ولكن هذه القاعدة لا يمكن تطبيقها بصفة مطلقة لانها تتعارض مع عملية التصفية كون أن المصفي في طور التصفية يقوم بمجموعة من الأعمال تستلزم بقاء الشخصية المعنوية للشركة[1].

لقد أقر المشرع الجزائري بمبدأ إستمرار الشخصية المعنوية للشركة في مرحلة التصفية وذلك في **المادة 444 من ق .م .ج التي تنص على أن (تنتهي مهام المتصفين عند إنحلال الشركة أما شخصية الشركة فتبقى مستمرة إلى أن تنتهي التصفية)** والفقرة الثانية من **المادة 766 من ق.ت.ج التي تقتضي أن:(تبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لإحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها)** ويعود سبب إبقاؤها إلى رغبة إجراء عملية إلى رغبة وسعي المشرع إلى تجنب الفراغ الذي يظهر بين الحل والتصفية[2] لأن إنعدام الشخصية المعنوية للشركة بمجرد حلها وقبل إجراء عمليتي التصفية والقسمة يجعل أموال الشركة ملكية شائعة مما يسمح لدائني الشركاء الشخصيين المزاحمة الدائني الشركة في التنفيذ على أموال الشركة عند إذن يتعذر إنجاز الأعمال الجارية إستفاء حقوق والوفاء بما عليها من ديون.

غير أن هذه الشخصية المعنوية تبقى بالقدر اللازم لتصفية فليس للشركة وجود يؤهلها لبداية عمليات جديدة ما لم تكن هذه الأعمال نتيجة اللازمة لإنهاء الأعمال السابقة فلا يمكن لها أن تعدل عن التصفية لتزاول نشاطها من جديد نظرا لأن ثبوت الشخصية المعنوية للشركة جاءت على سبيل الإستثناء من أجل تسهيل عملية التصفية وحفظ الحقوق[3].

ويترتب على إحتفاظ الشركة بالشخصية المعنوية من الأثار يمكن إجمالها فيمايلي:

---

[1] – نادية فوضيل، **مرجع سابق**، 2009، ص 81.

[2] – عبد الرزاق احمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، (العقود التي ترد على ملكية الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح)**، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ص 389.

[3] – علي البارودي و محمد السيد الفقي، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، 2006، ص 358.

أولا :الاحتفاظ بالذمة المالية للشركة

تستمر الذمة المالية للشركة ما دامت الشخصية المعنوية قائمة فإذا إنتهت هذه الشخصية المعنوية بانحلال الشركة وتصفيتها تنتهي معها الذمة المالية وتصبح موجودات الشركة ملكا شائعا بين الشركاء بل تعتبر ملكا للشركة كشخص معنوي مستقل، وتتكون الذمة المالية للشركة بادئ الأمر من الحصص المقدمة من الشركاء والتي تكون رأس مال الشركة ثم تضاف إليه حقوق الأرباح التي تنتج عن إستثمارها في مشاريعها كما أنها تعتبر الضمان العام لحقوق دائني الشركة[1]

ثانيا: إسم الشركة

لكل شركة إسم يميزها عن غيرها من المنشآت التجارية الأخرى ويكون هذا الإسم عنوانا تعامل به مع الغير إلا أن القانون الجزائري وكذا المصري أجاز للشركة الواقعة تحت التصفية من الإحتفاظ بإسمها إلا أنه يجب إضافة" **تحت التصفية** "إلى إسم الشركة وهذا ملزمة أيضا بإضافة هذه العبارة في جميع مستنداتها وكذلك فواتيرها وإلا تعرض المصفي للمسؤولية عما قد يلحق الغير من ضرر[2]

ويرى بعض الفقه أن إستمرار الشركة بتمتعها بالشخصية الإعتبارية يشبه الشمعة التي تحترق أو السفينة التي تتوقف آلاتها وتستمر بالسير بقوة الدفع بسرعتها عادية إلا أنها تتوقف رويدا رويدا نفس الشيء بالنسبة للشركة تحت التصفية التي يتعين عليها إخطار الغير بالتناقض حركتها[3].

[1]– أحمد الورقلي، **الوسيط في القانون الشركات التجارية، (مجمع الاطرش للكتاب المختص)**، ط3، تونس، 2015، ص111.

[2] – نادية محمد عوض، **الشركات التجارية**، ط1، دار النهضة العربية، ط2004، ص123.

[3] – عبد علي الشخانبة، **النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية**، جمعية العمال المطابع التعاونية، عمان، 1992، ص 220.

ثالثا :موطن الشركة

يرى بعض الفقه :(أن الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة وموطن الشركة يقابل موطن الأشخاص الطبيعيين وموطن الشركة هو المركز القانوني الذي تتخذه لدائرة نشاطها[1]).

ولقد نص المشرع الجزائري في **مادة 50 من قانون المدني الجزائري على: (أن موطن الشخص الإعتباري والمكان الذي يوجد فيه مركز إدارته أما بالنسبة لشركات التي يكون مركزها في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر...)**ومن الملاحظ أيضا أن القانون الجزائري إعتمد أيضا بمقر الفروع ويعتبر موطنا خاصا للشركة وبالتالي يمكن أن ترفع دعاوي أمام المحكمة التي يقع في دائرتها فرع من الشركة الواقعة تحت التصفية[2].

رابعا :إحتفاظ الشركة باهليتها القانونية

تستمر الشخصية المعنوية للشركة إلى وقت إنقضائها فتبقى مستمرة إلى أن تنتهي أعمال التصفية فتتمتع الشركة بالأهليه اللازمة لإكتساب الحقوق والإلتزام بالواجبات غير أن أهليه الشركة ليست مطلقة كأهلية الفرد لأن هذا الشخص الطبيعي يمارس أي نشاط يريده ضمن حدود القانون أما الشركة فهي مقيدة في ممارسة نشاطها بالغرض الذي أنشات من أجله وهو ما يعرف بمبدأ التخصص[3].

[1] –خالد عفان، **النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية في الجزائر، (دراسة مقارنة)**، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بالعباس، الجزائر، 2015–2016 .

[2] – أنظر المادة 40 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

[3] – الياس ناصيف، **المرجع السابق**، ص ص 291–293.

خامسا :جنسية الشركة

لم يحدد القانون المدني أو التجاري الجزائري بنص صريح مسألة جنسية الشركة ولم يتناولها بالتنظيم القانوني الخاص بالجنسية الجزائرية التي لم يتعرض إلا لجنسية الأشخاص الطبيعيين، بالرجوع للنص المادة 50 فقرة رابعة من القانون المدني الجزائري نجدها أقرت حقا خاصا بالقانون الواجب التطبيق على الشركات تخضع هذه الشركات إلى القانون الجزائري بالإستناد على مركز نشاطها أما إذا كان مركزه الرئيسي في الجزائر فتخضع تلقائي للقانون الجزائري وتكتب جنسيتها .

وعليه في القاعدة العامة وفق للقانون الجزائري كما ذهب إلى ذلك شراحه[1] .

المبحث الثاني :نظام القانوني للمصفي

ان البدء في التصفية ومباشرة أعمالها تتطلب شخص يقوم بهذه الإجراءات فيقوم بتسوية جميع الآثار القانونية التي خلفتها الشركة المنحلة وهذا الشخص هو المصفي يعهد اليه تصفية الشركة ويقوم هذا العمل لحساب الشخص المعنوي.

وعليه خصصنا مبحث كامل لمعرفة النظام القانوني للمصفي حيث يحتوي على ثلاثة مطالب وظفنا المطلب الأول بعنوان آليات تعيين المصفي أما المطلب الثاني خصصناه لدراسة سلطات ومسؤولية المصفي أما المطلب الثالث سنبين فيه الرقابة على أعمال المصفي وإنهاء مهامه.

المطلب الاول: آليات التعيين المصفي

قد يتضمن عقد الشركة اونظامها الأساسي طريقة تعيين المصفي أو قد يتضمن إتفاق لاحق يعين فيه المصفي أو المصفي ليقوم بإجراءات التصفية كما يمكن تعيين المصفي من طرق القضاء

[1] – محمد أسعد، **القانون الدولي الخاص، القواعد المادية**، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 218، ومابعدها.

وهذا من خلال العنصرين التاليين حيث سنتناول في الأول تعيين المصفي أما العنصر الثاني سندرس فيه المركز القانوني للمصفي .

الفرع الأول :تعيين المصفي

لقد منح القانون للشركاء حق في تعيين المصفي للشركة) (أولا)كما أن للقضاء حق التعيين المصفي (ثانيا .)

اولا :تعيين المصفي قبل الشركاء

فأصحاب الحق في تعيين المصفي هم الشركاء فلهم الحق في أن يتضمن عقد الشركة أو نظامها مسألة التصفية تعهد الى جميع الشركاء والى أحد القائمين على إدارتها أو الغير لكن بشروط التي يرونها[1].

تتضمن **المادة 443 من القانون المدني على ان (:انه تتم تصفية الشركة وقسمتها بالطريقة المبنية في العقد، فإن خلا من الحكم الخاص تتبع الأحكام التالية)** كما قد أضافت **المادة 765 من القانون التجاري الجزائري في قولها:(مع مراعاة أحكام هذه الفقرة تخضع تصفية الشركات للأحكام التي يشتمل عليها القانون الأساسي)** .

يظهر من خلال المادتين السابقتين أن القانون صارم في موضوع التصفية للشركات وقد فرض ضرورة تطبيق أحكام القانون الأساسي للشركة محل التصفية ما لم تتعارض مع النظام العام[2].

[1]– عبد علي شخانية ، **مرجع سابق**، ص 249.

[2] – معمر خالد، **النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الانسكندرية، مصر، 2013، ص 56.

وقد نصت **المادة 782 من القانون التجاري على أنه):يعين مصفي واحد أو أكثر من طرف الشركة اذ حصل الإنحلال مما تضمنه القانون الأساسي أو اذا أقره الشركاء.**

يعين المصفي:

- **بإجماع الشركاء في الشركات التضامن**
- **بالاغلبية الرأس مال الشركة في الشركات ذات المسؤولية المحدودة.**
- **وبشروط النصاب القانوني في ما يخص جمعيات العامة في شركة المساهمة)**.

من خلال هذه النصوص تبين لنا ان الأصل في تعيين المصفي يعود الى الشركاء الى انه قد تختلف طريقة تعيينه في شركات التجارية حسب نوع كل شركة اما في شركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة فإن المشرع حدد النصاب القانوني الذي يجب ان يتوفر فيه حالة تعيين المصفي كما انه يتضمن القانون الأساسي على المصفي.

كما انه اذا كان المصفي المعين في عقد الشركة هو أحد الشركاء اذ لا يجوز عند اذن تعيينه الا بموافقته وقد يحول الشركاء الغير بتعيين المصفي او قد تكون شركة أخرى تتولى التصفية بواسطة مديرها[1].

ثانيا :تعيين المصفي من قبل القضاء

نصت **المادة 445 الفقرة 02 من القانون المدني الجزائري على :(واذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي يعينه القاضي بناء على طلب أحدهم)** وعليه اذا لم يعين المصفي في من قبل الشركاء أو اذا كان هناك أسباب مشروعة تحول دون تسير عملية التصفية من طرف الأشخاص المعنيين في عقد الشركة فهو يتم تعيين المصفي عن طريق القضاء بناءا على طلب أحدهم.

[1] - هشام زوين، **الموسوعة العلمية في تأسيس الشركات التجارية**، المجلد02، ط01، 2008، ص 451.

كما تضمنت عليه **المادة 783 الفقرة 01 من القانون التجاري الجزائري بقولها: (اذ لم يتمكنوا الشركة من تعيين مصفي إن تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة بعد فصله في العريضة.)**

كما نصت **المادة 784 من القانون التجاري الجزائري على ان :(اذا وقع انحلال الشركة بأمر القضاء فان هذا القرار يعين مصفي واحد او اكثر)**

ومن خلال هذه المواد السابقة الذكر يمكن ان نطرح سؤال :ما هي الحالات التي تدخل فيها القضاء في تعيين المصفي؟ القاعدة العامة تقول ان شركائهم من يعينون المصفي لكن هناك إستثناءات يعود تعيين القضاء وذلك في حالات التالية:

1- حالة عدم إتفاق الشركاء

إذا امتنع الشركاء عن تعيين المصفي او فشلوا في إختياره فيجوز لكل شريك أن يطلب من القضاة تعيين مصفي للشركة وتصبح المحكمة المختصة عند اذن صاحبة القول الفصل في اختيار طريقة التصفية دون الإعتماد بما ينص عليه عقد الشركة في هذا الخصوص[1]

ويتم تعيين المصفي بأمر من رئيس المحكمة بعد فصله في العريضة في هذه الحالة لكن يجوز لكل من يهمه الأمر ان يرفع معارضة ضد الأمر في أجل 15 يوم من تاريخ نشره وذلك حسب الفقرة 02 **المادة 783 من القانون التجاري الجزائري على انه:(يجوز لكل من يهمه ان يرفع معارضة ضد الأمر في أجل 15 يوما اعتبارا من تاريخ نشره طبقا للشروط المنصوصة عليها في المادة 757 وترفع هذه المعارضة أمام المحكمة التي يجوز لها ان تعين مصفيا آخر) .**

[1] – عاطف محمد الفقي، **الشركات التجارية في القانون المصري**، دط، دار النهظة العربية، القاهرة، 2008، ص 192.

2- حالة انقضاء الشركة بحكم قضائي

في هذه الحالة القضي يأمر بانقضاء الشركة لتوفر أحد أسباب الإنقضاء القضائي التي درسناها سابقا هذا وان أمر تعيين المصفي يكون من الإختصاصات المحضى التي تمس المحكمة التي تقع تحت دائرة إختصاصها المركز الرئيسي للشركة المنقضية[1].

وعليه القضاء هو الذي يقوم بتعيين المصفي للشركة الباطلة بناء على طلب تقدم به أحد الشركاء اي شخص له مصلحة في ذلك[2] واستنادا لنص **المادة 784 من قانون التجاري الجزائري في فقرتها الثانية بقولها ":إذ عين عدد مصفيين فانه يجوز لهم ممارسة مهامهم على إنفراد ذلك باستثناء كل نص مخالف لأمر التسمية الا ان المصفيين يتعين عليهم ان يضعوا ويقدم تقريرا مشتركا" .**

أجاز المشرع الجزائري تعيين أكثر من مصفي واحد في حالة ما ارتقى القاضي ذلك ويكون لكل المصفي حق في ممارسة أعماله بانفراد لكن بشرط تقديم تقرير مشتركا.

وعند انتهاء من تعيين المصافي فانه يجب القيام بنشر الأمر التعيين وفقا لإجراءات المنصوص عليها في **المادة 767 من قانون التجاري الجزائري بقولها (:ينشر أمر تعيين المصفيين مهما كان شكله في أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفضلا عن ذلك في جريدة مختصة القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة.**

ويتضمن هذا الأمر البيانات الاتية:

[1] – حسين بلهوان، **النظام القانوني في الانقضاء للشركات التجارية**، **(دراس مقارنة)**، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013، ص 85.

[2] – ألياس ناصيف، **المرجع السابق**، ص 106.

– عنوان الشركة إسمها متبوعا عند الإقتضاء بمحضر إسم الشركة، نوع الشركة متبوعا باشارة في حالة التصفية، مبلغ راس المال رقم قيد الشركه في السجل التجاري، سبب التصفية، إسم المصفيين، وموطنهم ، حدود صلاحياتهم عند الاقتضاء، كما يذكر في نفس النشر بالاضافه الى ما تقدم التعيين المكان الذي تواجه اليه المراسلات والمكان الخاص بالعقود الوثائق المتعلقة بالتصفية المحكمة التي يتم فيه كتاب كتابتها ايداع العقود والاوراق المختصة بالتصفية بملحق السجل التجاري وتبليغ نفس البيانات بواسطه رساله عاديه الى علم المساهمين بطلب من المصفي) .

الفرع الثاني :المركز القانوني للمصفي

اتفقت اغلب التشريعات على اعتبار المصفي ممثلا للشركة طيلة فترة التصفية باعتبارها شخص معنويا[1] فهي بحاجة لمن ينوب عنها في التقاضي في المطالبة بحقوقها والتصرف في اموالها[2]

وتجدر الاشارة الى ان جميع الاراء الفقهية والتشريعات المتفقة على ان المصفي والممثل الوحيد للشركه تحت التصفية[3] .

ولقد اختلفوا في العلاقة التي تربط بين المصفي والشركة في الصفة والتي يمثل مصفي بها الشركه فهناك من اعتبر المصفي هو وكيل عن شركه تحت التصفية بحيث يجد المصفي مصدر وكالته في ارادة الاغلبية التي تهيمن على تعيينه وعزله وتحدد سلطاته [4].

[1] – وهيبة رزوق، **النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري**، ، تخصص قانون الاعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2018، ص 15.

[2] – نادية فوضيل ، **أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (لشركات الأشخاص)**، دار هومة، الجزائرد.س.ن، ص 86.

[3] – خالد معمر، **مرجع سابق** ، ص 54.

[4] – خالد معمر، **نفس المرجع**، ص 54.

وهناك من كيف هذه العلاقة على اساس نظرية النيابة وبذلك يكون المصفي نائبا قانونيا عن الشركة مبررين ذلك بان المصفي فرض وجوده القانوني وجعله بذلك نائبا قانونيا عن الشركة [1]. بالرجوع الى المشرع الجزائري من خلال القانون التجاري الجزائري تحديدا في نص المواد 783 و 785و 788 نجد انها تصف المصفي بالوكيل بذلك تكون العلاقه بين الشركه والمصف قائمه على اساس عقد الوكالة[2].

فالمصفي يعتبر وكيلا عن الشركة التي يكون تحت التصفية ويشبه مركزه مركز المدير في انه يمثل الشخص المعنوي وهو يقوم بالتصفية على هذا الاساس وهو لا يعتبر وكيل عن الشركاء لذا يحق له ان يطالبهم بحصصهم او بما تبقى في ذمتهم منها، كذلك لا يعتبر وكيلا عن الدائنين وهو في ذلك يختلف عن الوكيل المتصرف القضائي الذي يعتبر وكيلا عن المفلس والدائينين في نفس الوقت، أما المصفي فيعتبر وكيلا الشركه لوحدها[3]

المطلب الثاني :سلطات ومسؤولية المصفي

يقوم المصفي بمجموعة من الاعمال التي يحولها له القانون كما ان المصفي يكون مسؤول عن كل خطأ او اهمال عمدي او غير عمدي اثناء قيامه لتسيير الشركة التجارية حيث سنتناول في هذا المطلب (الفرع الاول)يتضمن مهام المصفي في (الفرع الثاني) مسؤولية المصفي

الفرع الأول : مهام المصفي

يمارس المصفي مجموعة من الخطوات والاعمال المحاسبية الدقيقة والكفيلة بإستفاء حقوق الشركة وسداد ديونها وتتمثل هذه السلطات في:

[1] – نادية فوضيل ، **نفس المرجع**، ص 86.

[2] – وهيبة رزوق ، **نفس المرجع**، ص 15.

[3] – علي البارودي و محمد السيد الفقي، **القانون التجاريد**،.د.ط، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، 2006، ص 358–359.

اولا: الاجراءات المهنية

وفي مجموعه الخطوات التي يقوم بها المصفي من اجل اعداد التصفية فيجرد ما للشركة من اموال وما عليها من التزامات كما عليه القيام بتجديد العقود اذا كانت احتياجات اعمال التصفية تستدعي ذلك، ويقوم باستلام دفاتر الشركة ومستنداتها كما عليه القيام بكل الاعمال اللازمة كاعمال الصيانة والترميمات ورفع الدعاوي امام القضاء والتمثيل الشركة[1].

1- القيام بعملية النشر

ان عملية النشر او الاعلان في المواد التجارية وجوبية ومضبوطة بآليات قانونية وكل تخلف او اهمال في ذلك يكون في غير صالح الشركاء اذا يمكنهم ان يحتجوا بالواقعة محل الاعلان قبل الغير[2]

وقد نصت **المادة 767 من القانون التجاري الجزائري ":ينشر امر تعيين المصفي مهما كان شكله في اجل شهر "...**

كما تضمنت **المادة 768 من نفس القانون" يقوم المصفي اثناء تصفية الشركة وتحت مسؤوليته بإجراءات النشر الواقعة الممثلين القانونيين للشركة** "وعليه من خلال المواد السابقة الذكر نستنتج أن المشرع الجزائري ألزم المصفي في اثناء قيامه باجراءات تصفية الشركة بان ينشر كل ما هو مهم بالنسبة للشركة لتكون حجة على الغير ويجب على المصفي في كذلك نشر اي قرار يعدل له احدى البيانات التي يحتويها امر تعيينه كذلك يباشر اجراءات النشر والتي كانت سابقا للانقضاء الشركه من مسؤولية ممثلي الشركه القانونيين .

[1] - إلياس ناصيف، **مرجع سابق**، ص 106.

[2] – أمينة كالم، **المسؤولية الجزائية لمصفي الشركة التجارية**، مذكرة الماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2014-2015، ص 41.

2- اعداد قائمة الجرد والميزانية

يقوم المصفي بتحرير قائمة الجرد مع وضع كشف تفصيلي يبين مركز الشركة من حيث حقوقها ودينيها ويساعده في ذلك كل الذين كانوا يقومون بالادارة كما انه يقوم باعداد الميزانية للشركة.

أ- اعداد قائمه الجرد

يتعين على المصفي ان يصنع في ظرف ثلاثة اشهر من قفل كل سنة مالية الجرد والحساب الإستثمار العام وحساب الخسائر والأرباح و تقرير مكتوبا يتضمن حساب عمليات التصفية خلال السنة المالية المنصرمة **عملا بمقتضيات المادة 789 من قانون التجاري الجزائري**[1]

تعد عملية الجرد اجراء اساسيا وضروريا فكل بند يندرج في عقد الشركه او في قرار التعيين من شانه منع المصفي من تنظيم عمليه الجرد يكون مخالفا للنظام العام ويعتبروا كانه غير موجود [2].

ب- أعداد الميزانية

نميز في اعداد الميزانية وجود ميزانية افتتاحية واخرى ختامية، في الافتتاحية هي التي يعدها المصفي في بدء السنة المالية على اساس الميزانية الخاصة للشركة في السنة المنصرمة، واما الميزانية الختامية فهي التي تأتي بعد اتمام كل هذه المراحل التي تكون في نهاية السنة المالية والتي على اساسها يتم افتتاح ميزانية السنة المقبلة على ان الميزانية الختامية يسجل فيها كل عمليات وكل مراحل التصفية وتقييد كل الحسابات[3].

[1] -نسرين شريقي، **الشركات التجارية**، د.ط، دار بلقيس، الجزائر، 2003، ص 90.

[2] - إلياس ناصيف، **مرجع سابق**، ص 116.

[3] -خالد معمر ، **المرجع سابق**، ص 120.

وتقرير الميزانية يبين الوضعية المحاسبية للشركة ويحدد ايضا تعاهد التي ابرمتها وتكون مرفقة بالجرود النظامية) جرد العقارات، وجرد المخزونات الديون و الحقوق (والملاحق التي يجب ان تكون مفصلة ومحتوية على معلومات كافية من اجل تسهيل عملية التصفية[1].

3- استلام دفاتر الشركة

ومن واجب المصفي ان يستلم دفاتر الشركة ومستنداتها فإنه من واجب مديري الشركة بمجرد تقديم طلب التصفية وتعيين المصفي ان يقدموا ويسلموا مستندات الشركة موضحا فيها أصول الشركة وديونها والتزاماتها واسماء وعناوين الدائنين والمعلومات التي قد يطلبها المصفي، والمصفي عند مسكه لدفاتر الشركة فانه يسلك في ذلك مسلك الدفاتر التجارية وفقا لأحكام القانون التجاري[2]

وتسمى هذه الدفاتر المالية او النظامية كذلك وتتم فيها تثبيت جميع العمليات الخاصة بالتصفيه بطريقة فنية منتظمة ويحتفظ عادة بدفاتر المقبوضات والمدفوعات الذي يقسم بطريق منظمة ولإثبات مقبوضات المختلفة الخاصة بالتصفية وكذلك المدفوعات[3].

4- أستدعاء الجمعية العامة

يجب على المصفي ان يستدعي جمعية الشركاء في خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ تعيينه ويقدم لها التقرير مفصلا على اصول وخصوم الشركة وعن متابعة عمليات التصفية وعن الأجل اللازم لإتمامها فاذا لم يقع ذلك فمن يهمه الامر ان يطلب استدعاء الجمعية العامة للشركاء من طرف هيئة الرقابة او من طرف وكيل معين بقرار قضائي[4].

---

[1] – خالد معمر ، **المرجع نفسه**، ص 102.

[2] – وحي لقمان الفاروق، **سلطات ومسؤولية المدرين في الشركات التجارية، (دراسة المقارنة)**، دار الفكر العربي، د.ط، د.س.ن، ص 166.

[3] – خالد معمر ، **مرجع سابق**، ص 117.

[4] – نادية فوضيل، **أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري**، ط7، دار هومة، 2008، ص 87.

وهذا ما نصت به **المادة 787 من القانون التجاري الجزائري بقولها ":يستدعي المصفي في ظرف ستة اشهر من تسميته جمعية الشركاء التي يقدم لها تقرير عن اصول وخصوم الشركه وعن متابعة عمليات التصفيه عن الاجل الضروري لاتمامها.**

وفي حالة انعدام ذلك تستدعي الجمعية سواء من طرف هيئة المراقبة إن كانت ومن طرف وكيل معين بقرار قضائي بناء على طلب كل من يهمه الأمر .

اذا تعذر انعقاد الجمعية او لم يتخذ قرار فإن المصفي يطلب من القضاء الإذن اللازم للوصول الى التصفية."

5- نزع الأختام وشطب قيد الشركة في السجل التجاري

على المصفي القيام بعملية نزع الأختام عند تصفية الشركة، كما انه يتوجب عليه شطب قيد الشركة في السجل التجاري لدى مركز الوطني للسجل التجاري.

أ- نزع الأختام

العملية وضع الأختام انما هي طريقه احتياطيه الهدف منها حمايه المال المختوم عليه من التصرف فيه والمحافظة عليه الى غاية صدور قرار نهائي فيه وان وضع الاختام في حالة التصفية انما يكون عائقا يجب ازالته فاذا كان يمكن للشركاء او لدائن الشركه ان يحصل على امر من القضاء بوضع الاختام كاجراء تحفظي فان لهم ان يطلبوا نزع الأختام حتى يتيسر للمصفي القيام بأعماله بأكثر سهولة[1].

[1] - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، منشورات حليبي الحقوقية، ط3، لبنان، 1997، ص 402.

ب- تسجيل تصفية الشركة لدى مصالح السجل التجاري

الأصل ان امر تسجيل قرار تصفية الشركة يكون مناطا بالشركاء انفسهم واذا لم يقوموا بذلك فيكون من واجب المصفي في القيام بتسجيل تصفية لدى مكاتب السجل التجاري .من اجل اظفاء اكثر شفافية وضمانا للحقوق الافراد وحماية الغير واعطائهم اكثر حماية عند التعامل مع الشركة قد التصفية وكذلك حتى يكون الامر التسجيل حمية على الغير وعلى المصفي لتحمل المسؤوليات[1]

ثانيا :الاعمال الفعلية

وهي مجموعة من الاعمال التي هي من صلب التصفية والتي يتم فيها تحديد اصول وخصوم الشركة وحصة كل طرف وكذلك القسمة وهذه الاعمال تتمثلوا فيه :

1-إستيفاء حقوق الشركة

للمصفي ان يستوفي ما للشركه من حقوق من قبل الغير او من قبل الشركاء فيطالب من مديني الشركة بالوفاء بديونهم ويطالب الشركاء بتقديم ما تعهدوا به من حصص[2]

لم يتطرق المشرع الجزائري في مواد القانون التجاري و لا المواد القانون المدني على صلاحية المصفي استفاء ديون الشركة المصفاة وهو ما دفع الى القول بانه يجوز المصفي ان يقوم بجميع ما يلزم للمحافظة على اموال الشركة وحقوقها وهذا بان يستوفي مال الشركة من ديون في ذمة الغير او في ذمة الشركاء سواء بطريقة ودية او عن طريق القضاء فيطالب مدينها بدفع ما يتوجب عليه حيالها و يطالب الشركاء بتقديم الحصص او الباقي منها التي تعاهدوا بتقديمها عند التأسيس [3].

[1] – معمر خالد، **مرجع سابق**، ص 122.

[2] – مصطفى طه، **الشركات التجارية الاحكام العامة للشركات شركات الاشخاص والاموال**، مكتبة الوفاء، 2009، ص 396.

[3] - عمار عمورة، **مرجع سابق**، ص 168.

2- إستمرار إستغلال الشركة

فالمشرع الجزائري منع المصفي القيام بأعمال جديدة للشركة الا انه اجاز للمصفي في القيام بعمليات جديدة في حالة استلزمت الضرورة لانها عملية سابقة وهو ما تقضي به **المادة 446 فقرة 01من القانون المدني الجزائري بقولها ":ليس على المصفي ان يباشر اعمالا للشركه الا اذا كانت لازمة لاتمام اعمال سابقة".**

3-بيع أموال الشركة بالقدر الضروري للتصفية

نصت **المادة 446 الفقرة 02 من القانون المدني الجزائري بقولها يجوز له بيع ما للشركة منقولا "او عقارا اما بالمزاد بالتراضي من لم يقيد قرار تعيينه هذه السلطة."**

كما نصت **المادة 788 الفقرة 01 من القانون التجاري على انه ":يمثل المصفي الشركة وتحول له سلطات الواسعة لبيع الأصول وله ولو بالتراضي غير ان القيود الواردة على هذه السلطات الناتجة عن القانون الأساسي وأوامر التعيين لا يحتج بها على الغير".**

ومن هذه المواد نستخلص ان المصفي يقوم بيع ببيع مال الشركة الخاضعة للتصفيه سواء كان عقارا او منقولا ومهما كانت طريقة البيع سواء كانت بالتراضي او بالمزاد العلني ما لم يقيد قرار تعيينه هذه السلطة ولكن لا يجوز له ان يبيع من مال الشركة الا بقدر اللازم بوفاء بديونها ما لم يتفق الشركاء على خلاف ذلك.

كما انه ليس له ان يجري التصرفات الخطيرة او التبرعية الا بترخيص صريح كمثل لا يتخلى عن تأمينات بدون مقابل بدل او ان يبيع بيع جزافا المحل التجاري الذي فوضت آلية تصفيته[1].

[1] – عمار عمورة، **المرجع السابق**، ص 168.

4-الوفاء بديون الشركة

نصت **المادة 788 الفقرة 02 من القانون التجاري الجزائري على ان تكون ":له الاهلية لسديد الديون وتوزيعها الرصيد الباقي".**

ومن جهة اخرى تنص **المادة 747 الفقره 01 من القانون المدني الجزائري على انه ":تقسم أموال الشركة بين سائر الشركاء بعد استيفاء الدائنين لدينهم، وبعد طرح المبالغ اللازمة لقضاء الديون التي لم يحل اجلها او الديون المتنازع فيها وبعد رد المصاريف او القروض التي قد يكون احد الشركاء قد باشرها في مصلحة الشركة ".**

ومن خلال المادتين نستنتج ان يجب على المصفي ان يتمتع بالأهلية الكاملة لتسديد ديون الشركاء حالة الأجل، اما الديون التي لم يحل اجلها فانه يقوم باقتطاع والاحتفاظ بقيمة هذه المبالغ للوفاء بما عند التاريخ استحقاقها، اما الديون المتنازع عليها فيقوم المصفي بإداع قيمة هذه الديون في خزينة المحكمة لحين الفصل في الدعاوى[1]، ويتم سداد الديون الا بعد رد المصاريف والقروض التي باشرها احد الشركاء في مصلحة الشركة .

وفي الأخير عند قيام المصفي بكل المهام المخولة له من اجل تصفية الشركة فانه يتلقى مقابل مالي ومن جهة اخرى المشرع الجزائري لم يحدد اجره المصفي لا في القانون المدني ولا في قانون تجاري، الا انه ترك المجال للمحكمة في حالة تعيينها للمصفي كما انه يمكن ان يتضمن عقد تأسيس اجرة المصفي.

[1] -بلال نابي، **انقضاء الشركة التجارية وتصفيتها**، مذكرة ماستر، قانون اعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، الجزائر، 2018-2019، ص 55.

الا ان المشرع الجزائري اصدر مرسوم تنفيذ يتضمن أتعاب الوكلاء متصرفين القضائيين رقم 97-498[1]

الفرع الثاني :مسؤولية المصفي

ان المصفي الذي يصدر عنه خطأ او تقصير اثناء ممارسة مهامه يكون مسؤول عنه وترى بعض الأتجاهات الفقهية في بضع التشريعات التي قضت بان مسؤولية المصفي هي مسؤولية الأب الصالح[2] .

فقد تكون مسؤولية المصفي في المدينة تطبق عليها كافة قواعد العمل للمسؤولية وقد تكون كذلك جزائية تترتب في حالة ما اذا ارتكب المصفي لإفعال مجرمة ومخلفات محددة.

اولا :المسؤولية المدنية للمصفي

تعرف المسؤولية بوجه عام بانها محاسبة الشخص عن افعاله التي تسببت بالالحاق ازرار بالغير مخالفة قاعدة قانونية وعرفت ايضا بانها حالة ارتكاب الشخص امر يستوجب الزامه بتعويض عما سبب من ضرر للغير ويكون هذا الأمر مخالف لقاعدة قانونية[3]

اما فيما يخص المسؤولية المدنية المصفي عليها **المادة 776 من قانون التجاري الجزائري على ما يلي ":يكون المصفي مسؤولا تجاه الشركه والغير عن نتائج الضارة الحاصلة عن الاخطاء التي يرتكبها اثناء ممارسه مهامه[4]** "...فالمشرع الجزائري اقر بمسؤولية المصفي في حال ارتكابه خطأ والحق ضرر بالشركة والغير اثناء ممارسته لعمله لكي تتحقق المسؤولية المدنية

---

[1] – مرسوم تنفيذي رقم 97-498، المؤرخ في 9 نوفمبر 1997، يتضمن اتعاب الوكلاء المتصرفين القضائيين، ج.ر.ج.ج، د.ط، ص 74، الجزائر.

[2] – الياس ناصيف، **مرجع سابق**، ص 118.

[3] – احمد محمود عبد الكريم المساعدة، **تصفية شركة المساهمة العامة، (دراسة مقارنة)**، ط1، دار البازوري، 2011، ص 119.

[4] – المادة 776 من قانون التجاري الجزائري.

للمصفي لابد من توفر اركان المتمثله في الخطأ والضرر وعلاقة السببية حيث ان مسؤولية المصفي تقوم في هذه الحالة يجب عليه التعويض عن الضرر ما نصت عليه **المادة 124 من القانون المدني الجزائري ":التي تنص على انه كل فعل ايا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".**

فمن بين اركان المسؤولية المدنية هو الخطأ الذي يعرف على انه الانحراف عن سلوك الواجب مع ادراك هذا الانحراف عرف ايضا بانه هو انحراف ايجابي او سلوكي في سلوك المدين يؤدي الى مؤاخذته[1]، حيث ان الخطأ عند صدوره من المصفي يكون ناتج عن اخلاله بالإلتزام يقع على عاتقه وتقوم مسؤولية المصفي عد قيامه بإبرام صفقات جديدة لحساب الشركة لا تقتضيها اعمال التصفية او لم يقوم بأعمال التصفية بنفسه او ناب غيره دون اذن مسبق او اغفل القيام باجراء ضرر كالأعمال التصفية، كما لو أهمل إعداد قائمة الجرد أو تقديم حساب، أو توقف عن تنفيذ أعمال التصفية[2].

اما في ما يخص ركن الضرر فهو الركن الثاني في المسؤولية المدنية فلا يكفي الخطأ وحده لترتيب المسؤولية، بل لابد من حصول ضرر يصيب الدائن، فاذا انعدم الضرر فلا محل لقيام دعوى المسؤولية لإنعدام المصلحة فيها فالضرر هو الأذى الذي يلحق الشخص جراء المساس بحق من الحقوق او يصيب مصلحة المشروعة[3].

---

[1] – حسن احمد مجيد، **المركز القانوني للمصفي في شركات الاموال** ،العلمة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، 2018، ص 67.

[2] – أحمد محمود عبد الكريم المساعدة، **مرجع سابق**، ص 123.

[3] - حسن احمد مجيد، **مرجع سابق**، ص 69.

وتجدر الإشارة ان مسؤولية المصفي تتحقق عندما يكون قد سبب ضرر للشركة عندما يكون قد أساء استعمال سلطته وزاد من خيارات الشركة ومثاله اهمال المصفي بتبليغ الغير بوضع الشركه القانوني انها تحت التصفية[1].

وأخيرا العلاقة السببية فلا يكفي لقيام المسؤولية المدنية خطأ وضرر فقط بل يجب ايضا ان تكون هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر اي بين فعل المدين وضرر الذي أصاب الدائن يكون ذلك الخطأ هو السبب المباشر في وقوع الضرر وهو ما ينطبق على مصفي الشركة وحتى تقوم مسؤولية المصفي لابد من وجود علاقة سببية بين الخطأ المصفي من جهة والضرر الذي لحق بالغير من جهة اخرى[2].

ثانيا :المسؤولية الجزائية

الى جانب المسؤولية المدنية للمصفي يمكن مسألته جزائيا في حال ارتكابه فعل يعاقب عليه في القانون العقوبات[3].

فقد اقر المشرع على عاتق المصفي واجبات والتزامات عليه ان يقوم بها فاذا اخل بهذه الواجبات يصبح مسؤولا مسؤولية جزائية[4] .

ويعاقب المصفي جزائيا في حالة اذ لم يقم بإحترام المهام الموكلة اليه، من الأفعال المجرمة الماسة بحقوق الشركاء، فقد جرمها المشرع في القانون التجاري وهي سلوكات التي تمس بحقوق الشركاء المحمية قانونا وذلك في نص المادة 838 من قانون التجاري الجزائري .

[1] – احمد محمود عبد الكريم المساعدة، **مرجع سابق**، ص 127.

[2] – احمد محمود عبد الكريم المساعدة، **مرجع سابق**، ص 127.

[3] – أمينة كالم، **مرجع سابق**، ص 55.

[4] – احمد محمود عبد الكريم المساعدة، **مرجع سابق**، ص 68.

*عدم استدعاء الشركاء عمدا في نهاية التصفية لأجل البت في الحساب النهائي وعلى ابراء إدارته واخلاء ذمته من توكيله واثبات اختتام التصفية يجب استدعاء الشركاء في نهاية التصفية فهذا الزام من المشرع للمصفي، وان يكون هذا الاستدعاء في شكل رسمي بواسطة محضر تكليف بالحضور وفقا لآجال المنصوص عليها.

*وعدم ايداع حساباته بكتابة المحكمة ولم يطلب من القضاء المصادقة عليها وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 774 من القانون التجاري الجزائري ويقصد بها رفض التصديق على الحسابات الختامية للمصفي واقفال التصفية بعد اجتماع الجمعية في حالة الشركاء لم يتمكنوا من الاجتماع بعد استدعاء الوكيل، يؤول الإختصاص للقضاء للحلول محل جماعة الشركاء بتصديقيه على حسابات المصفي والحكم باقفال التصفية.

1- العقوبة المترتبة عن هذه الجرائم

الحبس من شهرين الى ستة اشهر بغرامة من 20000 إلى 200000 او بإحدى هاتين العقوبتين ولقد اهتم المشرع الجزائري من خلال نصوص المواد 800 فقرة4 والمادة 411 الفقرة 3 من القانون التجاري والمادة 131 القانون النقد والقرض[1] . بجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة بإضافة لنص المادة 840 الفقرة 01 من قانون التجاري الجزائري والتي تنص على معاقبة المصفي المرتكب لهذه الجريمة بشكل مباشر.

2- تجريم فعل التعسف في استعمال الحماية لذمة الشركة

لم يعرف المشرع الجزائري في استعمال ممتلكات الشركة وانتمائها المالي سواءا في نصوص القانون التجاري او قانون النقد والقرض بل اكتفى بتحديد الافعال التي تشكل اساءة استعمال الأموال

[1] – قانون النقد والقرض، الصادر بموجب الامر03—11 المؤرخ ب2003/05/26 ج ر العدد 52 الصادرة بتاريخ 2003/08/27 المعدل والمتمم.

الشركة وذلك بمقتضيل فقرتين 4 و 5من المادة 800 من القانون التجاري بالنسبه للمسيرة الشركة ذات المسؤولية المحدودة "...

المسيرون الذين استعملوا عن سوء نيه اموالا أو قروضا للشركة استعمالا يعلمون انه مخالف في مصلحة الشركة لتلبية اغراضهم الشخصية لتفضيل شركة او مؤسسة اخرى لهم فيها مصالح مباشرة او غير مباشر، ويمكن ان يتعرض مرتكب المخالفة زيادة الى ذلك الحرمان من احد الحقوق المنصوص عليها في المادة 14 من قانون العقوبات ومن المنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الاقل و 5 سنوات على الاكثر اعتمادا على تلك النصوص يمكن تعريف جريمة التعسف في استعمال الممتلكات الشركة وانتمائها المالي "[1]:**على انها هي كل استعمال لأموال الشركة أوالسلطات او الأصوات من طرف مسيري الشركة بسوء نية يتعارض مع مصالح الشركة تحقيقا لأغراضهم الشخصية أو لتفضيل شركة أومؤسسة اخرى لهم فيها مصالح مباشرة أوغير مباشرة".**

أ- قيام بجريمة التعسف في استعمال الاموال الشركة وعقوبة مرتكبها

الإستعمال التعسفي للممتلكات الشركة :يقصد بالاستعمال التعسفي والاستعمال المخالف لمصلحة الشركة وهذا الاستعمال للاموال يكون من اموال الشركة ايا كان نوعها او محلها ما دامت تلك الحقوق ذات قيمة مالية والمقصود بممتلكات الشركة من وجهة نظر القانون الجنائي المنقولات والعقارات التجريم يتعلق بالتعسف فاستعمال المنقولات، تجهيزات الشركة لبضائع، كما ينصب ايضا على العقارات إلا ان التوجهات الفقهية الحديثة على غرار الاجتهادات القضائية اظهرت ان مفهوم الاموال يتسع ليشمل ايضا العناصر المعنوية هذه التوسعة تلاحظ من خلال الاجتهاد القضائي

[1] -فتح الله الفقيه، **الحماية الجزائية لأموال الشركة من الإستعمال التعسفي في ظل القانون التجاري، المجلة الأكادمية للبحوث القانونية والسياسية**، العدد الثالث، المجلد1، ص 12.

الذي يرى ان جريمة التعسف فاستعمال اموال الشركة يمكن ان تشمل العلامات، البراءات، او تحويل الزبائن[1].

الاستعمال المخالف لمصلحة الشركة :هذه المصلحه تعبر عن مصلحه الشخص المعنوي والشركاء في نفس الوقت اي نقطة التقاء مختلف المصالح المكونة للشركة وهذا اما يعبر عنه بالنظرية التعاقدية تقابل هذه النظرية نظرية اخرى تسمى النظرية المؤسساتيه التي تفسر على اساس المصلحه العليا للشركة[2].

ب- العقوبة المقررة لجريمة الاستعمال التعسفي لاموال الشركة

بالرجوع لنصوص المواد القانونية المذكورة سابقا التي حددت الافعال المجرمة اي نص المادتين 811- 800من القانون التجاري نجدها متفقة في العقوبة.

الحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 20000 الى 200000 دينار جزائري او باحدى هاتين العقوبتان، كما يمكن ان يتعرض مرتكب الجريمه زياده على ذلك للحرمان من احد الحقوق المنصوص عليها في المادة 14 من قانون العقوبات او العديد من هذه الحقوقومن المنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الاقل و 5 سنوات على الاكثر[3].

المطلب الثالث :الرقابة على اعمال المصفي وانهاء مهامهه

سنتطرق من خلال هذا المطلب الى الاطراف المعينه بحقل برقابه في حال تصفيه الشركه وهي كالاتي:

الفرع الاول :الجهة المختصة بالرقابة على اعمال المصفي

[1] – فتح الله الفقيه، **مرجع نفسه**، ص 12.

[2] – أحسن بوسقسعة، **مرجع سابق**، ص173

[3] – أنظر المادة 14من قانون العقوبات.

تتوفر شركات تجارية على اجهزة الرقابة تعمل طيلة فترة حياة الشركة، ولا يعد دخول هذه الاخيرة مرحلة التصفيهة سببا لزوال أجهزة الرقابة بل العكس حيث نجد ان القانون قد فرض بقائها خلال هذه الفترة ويعود سبب في ذلك الى عدم جواز ترك صلاحيات المصفي دون رقابة.

اولا :رقابة الشركاء على اعمال المصفي

لقد حرص المشرع على التأكيد حق الشركاء في الاطلاع على وثائق الشركة اثناء فترة التصفية هذا ما نصت عليه المادة 790 صراحة من القانون التجاري الجزائري باعتبار المصفي وكيلا على الشركاء، فهو ملزم حسب وكالته بإعلام موكله بكافة الأمور الأساسية للتصفية، وذلك من خلال حقهم في الاطلاع على دفاتر الشركة وحساباتها وأن يضع المصفي كلالمستندات و والاوراق الخاصة باعمال التصفية في متناول الشركاء[1].

ويمارس الشركاء حقهم في الرقابة عن طريق التأكد من مدى مطابقة حساب التصفية لقائمة الجرد الأصلية السابقة للتأكد مما تم الايفاء بكل ديون الشركة، بعدها يبدي الشركاء موافقتهم او رفضهم لأعمال التصفية[2] .

كما نصت المادة 789 من القانون التجاري الجزائري بانها تشترط ان يضع المصفي في دار ثلاثة اشهر من قفل كل سنه ماليه الجرد وحساب الاستثمار العام وحساب الارباح والخصائر فضلا عن وضع تقرير مكتوب يتضمن حساب عمليات التصفية خلال السنة المالية المنصرمة ويستدعي المصفي لجمعية الشركاء طبقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون الأساسي مرة على الأقل

[1] – بوغاية أم كلثوم، **النظام القانوني لاعمال للمصفي، في الشركة التجارية**، مذكرة ماستر تخصص قانون الشركات قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2015، ص 13.

[2] – الياس ناصيف، **مرجع سابق**، ص 191-192.

في السنة وفي أجل ستة اشهر من قفل السنة المالية وذلك للبت في الحسابات السنوية، وتمنح الرخص اللازمة ويجدد عن اقتضاء وكالة المراقبين او مندوبي الحسابات.

تنص **المادة 787 فقرة 2 على(من في حاله انعدام ذلك استدعي الجمعية سواء من طرف هيئة المراقبة ان كانت او من طرف وكيل معين بقرار قضائي بناء على طلب كل من يهمه الامر)** معنى ذلك انه في حالة امتناع المصفي عن استدعاء الجمعية العامة في ظرف ستة اشهر فانها تستدعي اما من طرف هيئة المراقبة او من طرف وكيل معين بقرار قضائي.

غير انه لا يجوز ان تكون طلبات الجمعية العامة للشركاء تعسفية او غير مشروعة فعلى الرغم من ان نصفي ملزم باطلاع الشركاء على قائمه الجرد الاولى كلما طلب منه ذلك، الا انه لا يجوز إرغامه على تقديم حسابات مفصلة عن التصفية حتى لو استمرت اعمالها لمدة طويلة[1]

ثانيا :رقابة الدائنين على أعمال المصفي

على الرغم من ان النصوص القانونية لم يرد فيها مصطلح(الدائنين) فيما يتعلق برقابة اعمال التصفية الا انها اشارت انه من حق كل ذي مصلحة التقدم للحصول على المعلومات الكافية حول عمليات التصفية[2].

فاثناء التصفية تبقى الشركة مالكة لاموالها ومتحفظة بذمتها المالية وتشكل اموالها الضمان العام لدائنيها لذلك كان من الضروري ان يحافظ الدائنون على اموال مدينهم فاذا قام المصفي او غيره بأي فعل يؤدي الى زيادة الديون او انقاص الحقوق او الأضرار بدائنين فان لهم وسائل تكفل حماية هذه الحقوق[3].

[1] – الياس ناصيف، **مرجع سابق**، ص191.

[2] –أم كلثوم بوغاية، **مرجع سابق**، ص 14.

[3] – كمال قويدري، **الاجراءات القانونية لتصفية الشركات التجارية في القانون الجزائري**،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون اعمال ، تحت اشراف الدكتور المطاعي نور الدين، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2012–2013، ص 47.

فاذا كان القانون يجوز لكل ذي مصلحة ان يطلب تعيين مراقب واحد او اكثر فانه من جهة اخرى يمنح له حق التدخل والاعتراض على اي عمل يعيق اعمال التصفية[1] ولا شك أن الدائنين تتوفر فيهم هذه المصلحة، ذلك ان استرداد اموالهم هو رهن القيام السوي والمستقيم لاعمال التصفية[2]

ثالثا:الرقابة على أعمال المصفي من طرف المراقبين

ان القانون عند تنظيمه لشركات التجارية فرض على بعضها ضرورة انشاء مجلس مراقبة ولم يفرض ذلك في الشركات اخرى غير ان عملية الرقابة هذه لا تتوقف من طرف هذا الجهاز عند انقضاء الشركة[3].

حيث نصت **المادة 780 من القانون التجاري الجزائري على (لا تنتهي مهام مندوب الحسابات بانحلال الشركة)[4]** حيث يتم تعيين المراقبين اما من طرف الشركاء او المحكمة التجارية بناء على طلب من طرف المصفي او من له مصلحة و يتم تعيينه من بين محافظي الحسابات المسجلين بقائمة المحاسبين المعتمدين، اما تم تعيين المراقب من غير مندوبي الحسابات او الخبراء المحاسبين، فيتعين على المصفي إجراء بحث عليه لمعرفة مدى اهليتة لأداء مهامة[5].

ويحدد في امر تسمية المراقبين سلطاتهم واجباتهم واجورهم وكذلك مدة مهامهم وتجري عليهم نفس المسؤولية الملقاة على عاتق مندوبي الحسابات حسب نص المادة781.

---

[1] – الياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية، (شركة التضامن)**، ج2، مشورات حليبي الحقوقية، ط3، لبنان، 2009، ص191.

[2] – عبد الرزاق احمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، منشورات حليبي الحقوقية، ط3، لبنان، 1997، ص 410.

[3] – الياس ناصيف، **مرجع سابق**، ص 233.

[4] – المادة 780 من ق.ت.ج.

[5] – بوغاية ام كلثوم، **مرجع سابق**، ص 15.

الفرع الثاني :انتهاء مهام المصفي

لقد تناولت **المادة 786 من قانون التجاري الجزائري عملية انهاء مهام المصفي او عزله بنصها ":يعزل المصفي ويستخلف حسب الأوضاع المقررة لتسميته** ".اذا مهمة المصفي تنتهي بانتهاء عمليات التصفية او عزله وانتهاء مدة وكالته او لأسباب خاصة وعليه نتطرق لها كالتالي:

اولا :انتهاء مدة وكالته

لقد حدد القانون التجاري الجزائري في نص المادة 785 مدة وكالة المصفي بثلاث سنوات قابلة للتجديد.

وقد لا تنتهي مهمة المصفي بالرغم من شطب اسم الشركة في السجل التجاري إلا بمصادقة الشركاء على الحساب الختامي الذي يعتبر إبراء لإدارة المصفي واعفائه او قد تنتهي بصدور حكم من المحكمة يقضي بإقفال التصفية في حالة رفض الجمعية التصديق على حسابات المصفي . كما أجاز المشرع الجزائري في نص المادة 785 من قانون التجاري الجزائري تمديد هذه الوكالة من طرف الشركاء او المحكمة .الا ان هذا التمديد يكون بناء على تقرير يعده المصفي الذي يكون مبني على أسباب جدية.

ثانيا :عزل المصفي بواسطة الشركاء

ان عملية عزل المصفي واستخلافه تخضع لنفس الطريقة التي تم بها تعيينه.

نصت المادة 786 من قانون التجاري الجزائري على انه يجوز للشركاء عند المصفي الذي عينوه او تم تعيينه بموجب العقد التأسيسي دون ان يبرروا سبب العزل لكن يجب مراعاة نفس الشروط المطلوبة في التعيين كان نصاب القانوني او الأغلبية المطلوبة المنصوص عنها في المادة 782 من قانون التجاري الجزائري لكن اذا عينته المحكمة فمن لها حق عزله واستبداله بمصفي اخر[1]

[1] – عزيز العكيلي، **مرجع سابق**، عمان، ص151.

ثالثا :توقيف المصفي عن عمله لأسباب شخصية

يحق للمصفي ان يعتزل من مهامه بشرط ان يتم ذلك في وقت مناسب وإلا اعتبر متعسفا في إستعمال حقه فيكون ملزما بالتعويض عن الإضرار التي تلحق الشركة والشركاء.

ويلحق بحكم الوفاة او الإستقالة حالة عجز المصفي عن القيام بمهامه لمرض او ما شابه وكذلك الحجز عليه او افلاسه او غير ذلك من الأسباب المقبولة التي تكون نتيجتها إستحالة تنفيذ المهام المخولة كمصفي[1].

[1] – الياس ناصيف، **مرجع سابق**، ص 107.

خلاصة الفصل:

تم في هذا الفصل دراسة الضوابط القانونية لممارسة أعمال المصفي في الشركات التجارية من خلال دراسة الأحكام العامة لتصفية الشركة التجارية حيث تم تعريف التصفية لغة واصطلاحا بحيث يمكن اعتبار ان التصفية مجموعة العمليات التي تهدف الى تحديد صافي أموال الشركة التجارية المنحلة لتوفر سبب إنقضاء من أجل قسمته، حيث ان لها أسباب عامة وخاصة تحكمها كما ان من أثارها بقاء الشخصية المعنوية اثناء عملية التصفية بالقدر الذي يلزمه لإتمام إجراءات هذه العملية بالإضافة الى تعيين المصفي من قبل شركاء او القضاء كما توكل له السلطات وكذلك على مسؤوليات عن كل ضرر يصيب الشركاء او الغير نتيجة أخطائه فما ينتج عن سلطته الواسعة في ادارة عملية التصفية يجعلنا نسلط الضوء عن الأشخاص المكلفون بالرقابة على أعمال المصفي، فقد تكون من قبل الشركاء او الدائنين او انها رقبه من قبل المراقبين فتنتهي مهام المصفي بانتهاء عملية التصفية او عدله او باستخلافه من طرف الشركاء او من الجهة المختصة لذلك.

الفصل الثاني: الآثار المترتبة عن عملية التصفية

سنعالج العديد من الأمور المتعلقة بإقفال التصفية من شروط قفل التصفية وآثار التصفية على الشركاء الدائنين لذلك إرتأينا الى تقسيم الفصل الى مبحثين: المبحث الأول: بعنوان نهاية التصفية أما المبحث الثاني: بعنوان آثار التصفية على الشركاء و الدائنين.

التصفية إجراء إلزامي يجب القيام به بعد إنقضاء الشركة فمن خلالها يتم إنهاء تواجد الشركة عبر سلسلة من الإجراءات المترابطة التي يلزمها القانون لتسوية الأوضاع والمراكز القانونية ولقد نظم المشرع الجزائري أحكام التصفية والقسمة في القانون المدني في المواد من 443 الى 449 و في القانون التجاري جاء بإحكام خاصة بالتصفية في المواد من 765 الى 777.

المبحث الأول: نهاية التصفية

بعد ان ينتهي المصفي من إنجاز جميع أعمال التصفية المخولة له يمكن إعتبار التصفية منتهية ويتم هذا عموما عندما يقوم المصفي بتقديم الحسابات الختامية وعليه قسمنا مبحثنا الى مطلب الأول بعنوان إقفال التصفية يليه المطلب الثاني يتعلق بالقسمة .

المطلب الأول: إقفال التصفية

على المصفي إستدعاء الجمعية العامة مصادقة على الحسابات الختامية للتصفية وشطب الشركة من سجل التجاري ثم أخيرا يتعين على المصفي شهر إقفال التصفية.

ومنه سوف يقسم هذا المطلب الى فروع بحيث الفرع الأول بعنوان تحديد زمن إنتهاء التصفية أما الفرع الثاني بعنوان أنواع إقفال للتصفية يليه الفرع الثالث متضمن إجراءات قفل التصفية وإعلان نهاية التصفية وأخير الفرع الرابع جاء بعنوان آثار التصفية .

الفرع الأول: تحديد زمن إنتهاء التصفية

تعتبر التصفية منتهية اذا أكملت الإجراءات القانونية لقفل التصفية وقبل البدء في الإجراءات لابد من تحديد زمن إنتهاء التصفية وهذا العنصر يتميز بأهمية لأنه بانتهاء شخصية المعنوية للشركة تماما فتزول جميع الآثار المترتبة عليها[1].

لقد إختلفت الأراء حول مسألة تحديد تاريخ إنتهاء عملية التصفية .

اولا: الأراء الفقهية في تحديد تاريخ إنتهاء التصفية

يوجد العديد من الإتجاهات الفقهية وهي كالتالي:

[1]– نادية فوضيل، **المرجع السابق**، ص 86.

1- الإتجاه الأول :ذهب هذا الإتجاه الى ان التصفية تهدف الى حماية مصلحة دائني الشركة ولذلك يجب التفرقة بين أمرين : [1] .

أ- المسألة الأولى: العلاقة بين الشركاء

يتوقف انتهاء التصفية على إرادة الشركاء وعليه تعد التصفية منتهية بتقديم الحساب من المصفي وحصوله على مصادقة الشركاء واذا لم تكن إرادة الشركاء صريحة يعود أمر استخلاصها الى المحكمة.

ب- المسألة الثانية: العلاقة مع دائني الشركة

لا تنتهي التصفية وبالتالي لا تزول شخصية الشركة المعنوية إلا باستفاءة كامل ديونهم او بمرور الزمن المحدد عليها اي التقادم ويظل دائن الشركة حق التنفيذ على أموالها الموجودة عينيا حتى بعد إجراء القسمة لكن المطالبة عند اذن تجري في مواجهة الشركاء بعد زوال الذمة المطالبة للشركة وتكون خاضعة للتقادم الخماسي.

2- الإتجاه الثاني: ذهب أصحاب هذا الإتجاه الى إعتبار ان التصفية مجرد عملية ممهدة للقسمة الى ان تنتهي فور تقديم المصفي الحسابات الختماية والمصادقة عليها من قبل الشركاء او الغير عند اجراء القسمة النهائية لما موجودات الشركة .

3- الإتجاه الثالث: يرى انه لا يمكن تحقيق زمن إنتهاء التصفية الا بعد توزيع أموال الشركة بكاملها وذلك بتسديد الديون وتوزيع ما تبقى على الشركاء اي ان بعد إجراء القسمة بين الشركاء[2].

[1]- إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية (شركة التضامن)، الجزء الثاني**، 1994، ص 236-237.

وعليه استنتج ان الأراء الفقهية إختلفت حول مسألة تحديد وقت إنتهاء التصفية بحيث كل اتجاه ركز على فكرة معينة هناك من ركز على هدف التصفية وهناك رأي ركز على ان التصفية مجرد عملية ممهدة للقسمة وهناك من ركز على انتهاء شخصية الشركة .

ثانيا :الأراء القضائية في تحديد تاريخ انتهاء التصفية

انقسمت المحاكم القضائية في موضوع تحديد زمن التصفية إلى:

1- الرأي الأول: محكمة التميز الفرنسية

حيث اعتبرت ان ثمن انتهاء التصفية منتهي منذ تقديم الحساب وإعطاء المصفي مخالصة وأجرة عن أعماله من قبل الشركاء .[1]

كما ذهبت محكمة التميز ايضا الى اعتبار التصفية منتهية من اجراء القسمة النهائية لموجودات الشركة اعتبار ان دائني الشركة يصبحون بعد ذلك مجرد دائنين .

الا ان هناك بعض القرارات اعطت حق لدائني الشركة الذين تظهر ديونهم بعد القسمة بالرجوع على الشركة واعتبار التصفية مفتوحة من جديد والمصفي ممثلا لها في هذه المطالبة.

تجدر الإشارة الى انه اذا كان عقدا الشركة او نظامها يحددان مدة معينة لإجراء التصفية، فلابد من اتباع تلك المدة فاذا لم تعد المدة لإنتهاء التصفية او في قرار تعيين المصفي يجوز لكل شريك ان يطلب من المحكمة تعيين المدة التي تنتهي فيها التصفية .[2]

[1] – إلياس ناصيف، **مرجع سابق**، ص ص 237-239.

[2] –فوزي محمد سامي، **الشركات التجارية(الأحكام العامة والخاصة)**، ط6، دج، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1433م، 2012، ص 63.

ويجوز تمديد المدة المعينة للتصفية بقرار من الجمعية العامة او جماعة الشركاء بعد الإطلاع على تقرير المصفي يذكر فيه الأسباب التي حالت دون اتمام التصفية في المدة محددة لها واذا كانت مدة التصفية معينة من المحكمة فلا يجوز مدها الا بإذن منها .[1]

2- موقف المشرع الجزائري

لقد حدد المشرع الجزائري مدة وكالة المصفي بثلاثة أعوام لا يمكن تجاوزها الا في حدود معينة ويجب على المصفي عند طلب تجديد مدة وكالته بإرفاق الطلب بأسباب التي حالت دون اقفال التصفية والتدابير التي عليه اتخاذها ومدة التي تقتضيها لإتمام التصفية وهذا ما نصت عليه المادة 785 من القانون التجاري الجزائري[2] .

الفرع الثاني: إجراءات قفل التصفية

يشترط القانون الجزائري عند إقفال التصفية إجراءات قانونية تكون وفق الشروط معينة وذلك ما سنتناوله في هذا الفرع .

أولا: إستدعاء الجمعية العامة

يجب على المصفي قبل القيام باستدعاء الجمعية العامة ان يكون قد أعد الحساب الختامي التي تبقى طريقة إعداده غير مقيدة بأي تنظيم أو نص قانوني محدد بشرط عدم خروج عن القاعدة العامة في إعداد الحسابات ويتضمن هذا الحساب جميع المبالغ التي تحصل عليها المصفي

---

[1]- مصطفى كمال طه، **الشركات التجارية**، الدار الجامعية، 1989، ص 130.

[2] -**المادة 785 ق.ت.ج تنص على أن: " لا يجوز ان تتجاوز مدة وكالة المصفي ثلاثة أعوام غير انه يمكن تجديد هذه الوكالة من طرف الشركاء رئيس المحكمة بحسب ما اذا كان المصفي قد عين من طرف الشركاء بقرار قضائي .**

- اذ لم يكن بالامكان انعقاد جمعية الشركاء بصفة قانونية جدده الوكالة بطريقة بناء على طلب المصفي .

- يجب على المصفي عند طلب تجديد وكالته ان يبين الأسباب التي حالت دون اقفال التصفية والتدابير التي تنوي اتخاذها والآجال التي يقتضها اتمام التصفية .

لحساب الشركة والمبالغ التي أنفقها خلال مده التصفية لتمكين كل شريك من معرفة الأوضاع التي تمت فيها التصفية.[1]

– بعد انتهاء المصفي من اعداد الحساب الختامي يقوم باستدعاء الجمعية العامة للشركاء او جماعة الشركاء من اجل البت في الحساب الختامي وإبراء ادارة المصفي فيعفى من الوكالة ويتم اقفال التصفية .[2]وفي حالة عدم قيام المصفي باستدعاء الجمعية العامة برجوع الى الفقرة الثانية من نص **المادة 773 من قانون التجاري الجزائري على انه " فاذا لما يدعى الشركاء فانه يجوز لكل شريك ان يطلب قضائيا تعيين وكيل يكلف بالقيام باجراءات الدعوى بموجب امر مستعجل** ." اي ان المشرع الجزائري في هذه الحالة أجاز لكل شريك بان يطلب قضائيا تعيين وكيل يكلف بقيام اجراءات الدعوى بموجب أمر مستعجل من رئيس المحكمة المختصة.

– وفي حالة اذا لم تتمكن الجمعية من اقفال التصفية نصت **المادة 774 من قانون المدني الجزائري على ان "اذ لم تتمكن الجمعية المكلفة باقفال التصفية المنصوص عليها في المادة السابقة او رفضت التصديق على حسابات المصفي فانه يحكم بقرار قضائي بطلب من المصفي او كل من يهمه الامر."**

– ولهذا الغرض يضع المصفي حساباته بكتابة المحكمة حيث يتمكن كل معنى من ان يطلع عليها ويحصل على نسخة منها على نفقته .

تتولى المحكمة النظر في هذه الحسابات وعند الاقتضاء في اقفال التصفية حل الشركاء أو المساهمين .

[1]– خالد بيوض، **مرجع سابق**، ص 288.

[2] –نادية فوضيل، **أحكام الشركة في القانون التجاري الجزائري،(شركات الأشخاص)**، ط8، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 90.

– حيث أجاز المشرع في هذه هي الحالة لكل شريك او لكل من له مصلحة تقديم طلب إقفال التصفية لدى المحكمة المختصة حتى تتمكن هذه الأخيرة من إجراء القفل يجب تقديم حساباته لكتابة المحكمة لتتمكن كل معنى من ان يطلع عليها ويحصل على نسخة منها على نفقته وبالتالي يكون اقفال إنقضاء اي بموجب قرار قضائي .

ثانيا: شطب قيد الشركة من السجل التجاري

بعد انتهاء من تصفية الشركة يتوجب على المصفي طلب شطب قيد الشركة من سجل التجاري ويتوجب على المصفي طلب ما يثبت انه قد قام بإداع الحسابات الختامية للتصفية ويقدم طلب خلال شهر واحد من تاريخ انتهاء التصفية .[1]

وهذا ماأكدته **المادة 23** من **المرسوم التنفيذي رقم 15– 111 انه "يتم شطب القيد من سجل التجاري الرئيسي بالنسبة للأشخاص المعنويين على أساس طلب منظر ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري مرفقا بالوثائق الاتية:**

- ✓ **اصل مستخرج استرجل التجاري او عند الإقتضاء النسخة الثانية منه .**
- ✓ **نسخة من عقد حل الشركة التجارية .**
- ✓ **نسخه من اعلان نشر عقد حل الشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية .**
- ✓ **نسخه من الحكم القضائي بحل الشركة او شطبها من السجل التجاري عند الاقتضاء .**
- ✓ **شهادة الوضعية الجبائية) .[2]**

[1]– حسين بلهوان، **مرجع سابق**، ص95.

[2]– مرسوم تنفيذي رقم 15–111، المؤرخ في 14 رجب 1436ه الموافق ل3 ماء 2015، يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري،ج.ر.ج.ج، العدد 24، ص 4.

– وفي هذه الحالة ما اذا لم يقدم المصفي طلب بشطب قيد الشركة من سجل التجاري فيتوجب على مكتب السجل التجاري القيد من تلقاء نفسها بعد التحقق من سبب موجه له يقوم مكتب السجل التجاري بإخطار الجهات الإدارية المختصة لإتخاذ الإجراءات المترتبة على هذا الشطب.[1]

ثالثا: نشر قفل التصفية

نصت **المادة 775 من القانون التجاري الجزائري على ان ينشر اعلان اقفال التصفية الموقع عليه من المصفي بطلب منه في النشر الرسمية للاعلانات القانونية او في جريدة معتمدة بتلقي الاعلانات القانونية ".**

وعليه نستنتج من فحوا هذه المادة المشرع الجزائري أوجب بنشر اعلان اقفال التصفية من المصفي في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية او جريدة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية وهذا من أجل إطلاع الغير وبأن هذه الشركة تم تصفيتها وكذلك أكد المشرع على وجوب تضمن نشر إعلان التصفية على بيانات التالية:

1– العنوان او التسمية التجارية متبوعة عند الإقتضاء بمختصر اسم الشركة .

2– مبلغ رأس المال .

3– نوع الشركة المسبوقة ببيان في حالة التصفية .

4– عنوان المقر الرئيسي .

5– أرقام قيد الشركة في السجل التجاري .

6– أسماء المصفين وألقابهم وموطنهم .

[1]– عبد الفتاح الرحماني، **إنقضاء عقد المساهمة في القانون الجزائري، (عقود ومسؤولية)**، معهد الحقوق، جامعة الجزائر ،بن عكنون، 1998، ص 94.

7- تاريخ محل انعقاد الجمعية المكلفة بالإقفال اذا كانت هي التي وافقت على حسابات المصفين او عند عدم ذلك تاريخ القضاء المنصوص عليه في المادة المتقدمة وكذلك بيان المحكمة التي اصدرت الحكم .

8- ذكر كتابة المحكمة التي أودعت فيها حسابات المصفيين .[1]

الفرع الثالث: آثار التصفية

يترتب على قفل التصفية آثار أهمها زوال الشخصية المعنوية للشركة (أولا) وانهاء عمل المصفي (ثانيا) الأموال التي لم تتناولها التصفية (ثالثا).

أولا: زوال الشخصية المعنوية للشركة

نصت **المادة 766 الفقرة 2 من المادة بقولها "وتبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لإحتياجات التصفية الى ان يتم اقفالها"** فان اقفال التصفية وانتهاء اجراءاتها يؤدي الى زوال الشخصية المعنوية للشركة الخاضعة للتصفية نهائيا غير ان إنتهائها لا يسري في مواجهة الغير الا من تاريخ نشر إقفال التصفية وفقا للأصول .[2]

غير ان هناك صعوبات تثار بعد شهر قفل التصفية وإنتهائها حول ديون لما تسدد من قبل الشركة او حقوق للشركة لم يتم الوفاء بها.

حيث ظهرت عدة آراء مختلفة فقهية حول زوال الشخصية وهي كالتالي:

1- الرأي الأول: يرى بعض الفقه ان التصفية بالنسبة للشركة لا تنتهي ولا تزول الا بعد سداد جميع ديونها ومن لم يتم ذلك فانه باستطاعة الدائن الذي لم يستوفي حقه الرجوع على الشركة ذاتها ممثله في المصفي

[1] -نادية فوضيل، **مرجع سابق**، ص ص 204-205.

[2]- إلياس ناصيف، **مرجع سابق** ، ص 205.

2- الرأي الثاني: يرى أصحاب هذا الرأي انه اذا إنتهت التصفية فإن الدائنين لا يكون لهم دعوى ضد الشركة حيث ان الشخصية المعنوية قد انتهت ومع ذلك يكون لهم دعوى مباشرة، متعلقة بالشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو في الشركة المساهمة فتكون هذه الدعوى محدودة بنطاق حصته التي يستلمها عند القسمة[1].

حيث انه لا يحتج على الغير بانتهاء التصفية الا من تاريخ شهره في السجل التجاري الذي تنقضي معه الشركة باعتبارها شخصا معنويا.

بالنسبة للشركة ذات الشخص الواحد و شركة ذات المسؤولية المحدودة فانه لا يجوز مطالباتها ايضا بتسديد دين على عاتقها وهذا بعد انتهاء التصفية وشطبها من السجل التجاري، بل يجوز للدائن في هذه الحالة ان يطالب الشريك الوحيد ما آل إليه في حدود حصته في رأس مال الشركة.

ثانيا: الأموال التي لم تشملها التصفية

اذ تبين بعد الإنتهاء من إجراءات التصفية وشطبها من سجل التجاري وجود أموال منقولة او غير منقولة لم تشملها التصفية يقوم مراقب الشركات بإحالة الأمر للمحكمة بناء على طلب مستعجل لإصدار قرار يحدد كيفية تصفية هذه الأموال سواء بتعيين مصفي جديد او إستمرار وكالة المصفي القديم لعمله .

غير ان هذا الغرض نادر الحدوث في التصفية، ولا يتفق مع الإلتزامات التي يجب ان يقوم بها المصفي اذ لا يعقل ان تنتهي التصفية ثم يظهر بعد الإنتهاء من أعمال التصفية وجود أموال منقولة او غير منقولة باسم الشركة لم تشملها أعمال التصفية.

[1]- خالد عفان، **مرجع سابق**، ص 228-227.

وعلى المصفي ان يطلع الشركاء على المحاسبة السابقة لبدء التصفية كلما رغبوا في ذلك لكن لا يجوز للشركاء إرغام المصفي على تقديم الحسابات مفصلة وكاملة عن التصفية قبل إنتهائها حتى ولو إستمرت أعمالها بضع سنوات.

ومايمكن قوله في هذا الخصوص:

أوجب القانون الشركاء ممارسة رقابتهم على أعمال المصفي كما ان المشرع ألزم المصفي بمسك دفاتر والحسابات (دفتر الجرد، دفتر المخزونات...) لكي يسهل على الشركاء والغير الإطلاع عليها كما انه الزم المصفي بتقديم الحسابات الختامية والمصادقة عليها من طرف الشركاء وهذا من أجل التأكد من ان عملية التصفية شملت جميع أموال الشركة .

كما انه على المصفي تقديم بعد ستة أشهر من تعيينه تقرير الى جمعية الشركاء، مركز الشركة الإيجابي والسلبي ومدى تقديم عملية التصفية ومدة اللازمة لإنهائها.[1]

وبعد تصديق جمعية الشركاء على الحسابات الختامية للتصفية او تعذر ذلك بعد صدور القرار القضائي بقفل التصفية وجب الإعلان عنها حتى يعلم بها الغير، وتكون الحجة في مواجهة جميع الشركاء والغير في سبيل ذلك تتبع الإجراءات والأشكال القانونية المتطلبة في الإعلان والإشهار وتوكل هذه المهمة للمصفي [2] .

ثالثا: إنهاء عمل المصفي

تنتهي التصفية متى أتم المصفي أعماله اي قيامه بجميع إجراءات التصفية وقدم الحساب الختامي لمصادقة عليه من قبل الشركاء والغير .

[1] –إلياس ناصيف، **مرجع نفسه**، ص ص 232–234.

[2]- محمد فاروق، **الخطوات العلمية للتصفية الشريكات، مجلة مباشرة**، دار نون للنشر، الإمارات العربية المتحدة، العدد 03، 2015، ص 50.

وفي هذا الصدد فإنه لا يجوز للمصفي القيام بأي تصرف باسمها وهذا كونه أصبح لا يتمتع بأي صلاحية في تمثيل الشركة[1]. وفي حالة تصرف المصفي في بعض أموال الشركة وإتضح لشركاء ذلك من خلال لحساب المصادق عليه فإنه يجوز للشركاء مطالبة بما على أساس الدعوى المستهدفة من وكالته لتصفية الشركة .

كما لا يجوز للدائني الشركة بعد المصادقة على الحساب الختامي ان يرفعوا دعوى على المصفي.

المطلب الثاني: الإجراء اللاحق للتصفية (القسمة)

بعد إتمام عملية التصفية وسداد الديون وإستيفاء الحقوق، كل هذا من موجودات الشركة فإن ما يبقى من الناتج هذه التصفية يكون من نصيب الشركاء فيقسم هذا الناتج بإجراءات تحكمها قواعد قانونية معينة. وهذه القسمة التي لا تتم الا اذا إستوفى دائنوا الشركة على حقوقهم ومن خلال هذا المطلب سنقوم بدراسة إجراءات القسمة من خلال تعريفها وأنواعها (الفرع الاول) وعملياتها وآثارها (الفرع الثاني) وتقادم الدعوى الناشئة عن الشركة (الفرع الثالث) .

الفرع الأول: تعريف وأنواع القسمة

تعتبر مرحلة القسمة كنتيجة لمرحلة التصفية حيث ان الأموال التي تبقى يجب ان يحدد مصيرها وقسمتها ومنه سنتعرف على معنى القسمة وأنواعها .

[1] خالد عفان، **مرجع سابق**، ص ص 228-230.

أولا: تعريف القسمة

فيقصد بالقسمة في مجال الشركات هي: (التوزيع فائض التصفية على شركاء وهو ما يفترض كفاية أموال الشركة لمواجهة ديونها إتجاه الغير وبقاء فائض من هذه الأموال هو الذي تتم قسمته بين الشركاء) .[1]

ولم يتعرض القانون التجاري الجزائري على قسمة أموال الشركة وكيفيتها، ومنه وجب لنا الرجوع لأحكام القانون المدني والتي تنص في **مادة 448 منها على: (تطبق في القسم الشركات القواعد المتعلقة بقسمه المال المشاع)** .

فتنتهي الشخصية المعنوية للشركة من يوم إعلان انتهاء التصفية وتنتهي من ثم مهمة المصفي الذي لم يعد من هذه اللحظة ممثلا للشركة، ويجب على المصفي عند اذن وضع أموال الشركة الصافية بين يدي الشركاء الذين يصبحون ملاك لها على الشيوع وبوضع أموال الشركة بين يدي شركاء تبدأ عملية القسمة .[2]

ثانيا: أنواع القسمة

القسمة الرضائية: تكون القسمة إذا يتفق شركاء على طريقة القسمة بينهم والقسمة الرضائية يجب ان يتوفر فيها الأهليه والرضا.[3]

وفي حالة حدوث القسمة من طرف بعض الشركاء دون الآخر، فإن عملية القسمة تكون ملزمة للشركاء الذين وافقوا عليها وتعد إيجابا منهم موجها لشركاء الغير الحاضرين لعملية القسمة على انه يجوز الشركاء الغائبين او ورثتهم الموافقة وقبول القسمة .[4]

---

[1]– نادية محمد معوض، **الشركات التجارية**، دار النهضة العربية، 2002–2003، ص130.

[2] –نادية فوضيل، **مرجع سابق**،ص 92.

[3]– مصطفي كمال طه، **مرجع سابق**، ص 351.

[4]– خالد بن عفان ، **مرجع سابق**، ص 234.

أما في حالة التي يتفق فيها الشركاء على القسمة يكون أحدهم ناقص الأهليه فإنه لا يجوز لباقي شركاء ان يتنصلوا من إلتزامهم وإتفاقهم حول القسمة بإدعائهم أنها باطلة، ويرى بعض الفقه في هذه الحالة ان الشركاء كاملي الأهليه ملزمين بالقسمة التي عقدوها .[1]

القسمة القضائية: تكون القسمة القضائية في حالة لم يتمكن الشركاء من الإتفاق على طريقة القسمة فيلجأ الى القضاء وبالتالي تكون القسمة على يد القضاء .[2]

أما الأموال المطلوب قسمتها فهي الأموال الصافية التي تقسم على شركاء وقد تكون ومبالغ نقدية او أموالا عينية غير ان العمل قد جرى على ان عمليات التصفية تقتضي بيع موجودات الشركة وتوزيع ثمن الصافي منها ويختص كل شريك بمبلغ يعادل قيمة حصته كما هي مبينة في العقد.

الفرع الثاني: عمليات القسمة وآثارها

أولا: عمليات القسمة

تكون عملية القسمه وتتم كالتالي:

* اذا كانت الحصة المقدمة عينا حصل الشريك المبالغ الناتجة من بيع الحصوص العينية ويكون حسب قيمتها في العقد التأسيسي .[3]

* أما اذا قدم الشريك حصته على سبيل الإنتفاع فإنه يستردها قبل القسمة وفي حالة هلاك الشيء وجب رد قيمتها إليه وقت الهلاك من صافي أموال الشركة قبل قسمتها واذ ما ارتفعت قيمة الحصة

[1]– عبد علي الشخابنة، **مرجع سابق**، ص530.

[2]– محمد فريد العريني، **مرجع سابق**، 101.

[3] – علي حسن يونس، **الشركات التجارية،(النظرية العامة للشركات وشركات التضامن والتوصية والمحاصة)**، دار الفكر العربي، ط1، القاهرة 1974، ص 213.

طوال مدة عمل الشركة تدخل القيمة الزائدة في فائض الموجودات بعد إستفاء الشركاء لحصصهم.[1]

* أما الشريك الذي اقتصر على تقديم حصته بعمل فلا يشترك في قسمة رأس مال الشركة ولا يسترد شيئا لأن حصته لا تدخل في تكوين رأس مال الشركة، فهو يسترد حريته في تكريس نشاطه لأعمال غير أعمال الشركة لتكون له كافة الحرية في مزاولة نشاطاتها بصفة مستقلة.[2]

* اذا تبين ان رأس مال الشركه وموجوداتها لا يكفيان لإيفاء حصص الشركاء فإن ما بقي من هذه الحصص يعتبر خسائر ويجري توزيعها بين شركاء بحسب ما هو متفق عليه في العقد وإلا فبحسب النسب المعينة لتوزيع الخسائر وفي حال عدم التعيين هذه النسب فينسب توزيع الأرباح وإلا فبنسبة حصة كل شريك في رأس مال الشركة .[3] طبقا لنص المادة 425 من قانون المدني الجزائري (اذ لم يبين عقد الشركة نصيب كل واحد من الشركاء في الأرباح والخسائر كان نصيب كل واحد منهم بنسبة حصته في رأس المال) .

و تقتضي الماده 794 قانون التجاري الجزائري ان سلطة تقرير توزيع الأموال تعود الى المصفي كون ان هذه الأموال قابلة للتصرف فيها اثناء التصفية، وهذا بعد سداد ديون الشركة وعدم الإخلاء لحقوق الدائنين، كما ان المادة 794 من نفس القانون قد أعطي الحق لكل من يهمه الأمر ان يلجأ للقضاء وهذا يعد توجيه إنذار للمصفي القائم بذلك .[4]

---

[1]– سميحة القيلوبي، **الشركات التجارية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص65.

[2] –مصطفى كمال طه، **مرجع سابق**، ص 109.

[3] –إلياس ناصيف، **مرجع سابق**، ص 326.

[4]– نادية فوضيل، **مرجع سابق**، ص ص 92–93.

ثانيا: آثار القسمة:

تترتب عن القسمة عموما تحديد حقوق الأطراف وان يستقل كل شريك من مال المشاع كل حسب ما قدمه من حصة فكل شريك يكون مالك لجزء من أموال الشركة وذلك من خلال: الأثر الكاشف للقسمة وتوزيع فائض القسمة .

1- الأثر الكاشف للقسمة:

تخضع قسمة الشركة لأحكام المادة 713 وما يليها من القانون المدني وكل شريك يفترض فيه ان يصبح مالكا بعد حل الشركة مباشرة لكل الأشياء الموضوعة في حصته بعد القسمة او التي اكتسبها عن طريق المزايدة المغلقه وليست له اي حق على أموال الشركة التي آلت الى شركاء في القسمة.

فيترتب على القسمة اختصاص كل شريك بجزء محدد من المال الشائع يستقل به عن غيره بعد ان ينتهي حقه في المشاع، فتكون القسمة في هذه الحالة مقررة وكاشفة لحق الشريك لا منشئة لهذا الحق وأهمية الأثر تتجسد في توضيح التاريخ الذي وقعت فيه القسمة بأثر رجعي.[1]

وفي حالة تطبيق الأثر الكاشف للقسمة من الناحية العملية فإننا نجد ان الشيوع بين الشركاء ينتهي بالقسمة ومن نتائجها اختصاص الشريك بجزء مقرر من المال الشائع سواء كانت هذه القسمة شاملة لجميع الشركاء او بعضهم او كانت شاملة لجميع مال الشائع او بعضه وسواء كانت القسمة رضائية او قضائية ففي جميع هذه الحالات يترتب اثر الكاشف على القسمة ويعتبر الشريك المتقاسم مالكا للحصة التي آلت اليه منذ ان تملكها على الشيوع[2] .

[1]- حسين بهلوان، **مرجع سابق**، ص108.

[2] -علي حسن يونس، **مرجع سابق**، ص215.

2- توزيع فائض التصفية :

فبعد تسديد حصص الشركاء يعتبر ما تبقى من أموال الشركة فائض التصفية ويجري توزيعه بين الشركاء بالنسبة المقررة لتوزيع الأرباح .

فالمال المتبقي بعد استرداد شركاء لقيمة حصصهم من رأس مال الشركة فهو فائض التصفية وجب قسمته بين الشركاء ويكون العقد التأسيسي للشركة متضمن ذلك، فاذا لم ينص عقد الشركة على ذلك وجب قسمة هذا الفائض بنسبة المساهمة في رأس مال الشركة وحسب نص المادة 793 من قانون التجاري الجزائري فإن قسمة هذا الفائض من التصفية تكون حسب قسمة أرباح الشركة عندما كانت قائمة، وكل شريك ينال نصيبه من الأرباح بنسبة مساهمته في رأس المال. وفي كلامنا عن آثار القسمة تجدر الإشاره الى ان المادة 794 من القانون التجاري تقتضي بموجب نشر قرار التوزيع في جريدة الإعلانات القانونية التي تم فيها النشر المنصوص عليه فيما يتعلق بقفل التصفية المذكور في المادة 767 من نفس القانون كما يجب ان يبلغ قرار التوزيع الى الشركاء على انفراد .[1]

الفرع الرابع: تقادم الدعاوي الناشئة عن الشركة

لقد حدد المشرع الجزائري من خلال القانون التجاري مدة التقادم، حيث ان بعد القيام بتصفية الشركة وقسمة موجوداتها لا تبرأ ذمة شركة إتجاه الدائنين الذين لم يستوفوا حقوقهم وتبقى مسؤوليتهم قائمة الى حين تقادم الحقوق وعليه سوف نتعرف على مدة التقادم وسريانها (اولا) وكذلك شروط التقادم الخمسي (ثانيا) أما ثالثا الدعاوي الخاضعة للتقادم وأخيرا وقف انقطاع التقادم .

أولا: مدة التقادم وسريانها

[1]- نادية فوضيل، **مرجع سابق**، ص92.

ويسري التقادم الخمسي من تاريخ نشر إنحلال الشركة بالسجل التجاري وهذا وفقا لنص المادة 777 من قانون التجاري الجزائري ويخضع هذا التقادم من حيث انقطاعه للقواعد العامة حيث ينقطع بمطالبة القضائية حتى ولو رفعت الدعوى أمام محكمة غير مختصة وكذا بالنسبية والحجز وفي حالة انقطاعه يبدأ التقادم جديد يسري من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الإنقطاع غير انه تستثني من هذا التقادم المنازعات الخاصة بشركة الفعلية والشركه المحاصة .[1]

فإن بدأ سريان التقادم الخمسي يفترض ان يكون الدين قد نشأ او أستحق قبل إنقضاء الشركة اما اذا نشأ واستحق بعد ذلك وفي خلال فترة التصفية مثلا فلا يبدأ التقادم في السريان الا من تاريخ نشر الدين واستحقاقه لا من تاريخ انقضاء الشركة او شهر هذا الإنقضاء لذلك التقدم الخمسي يسري إعتبار من تاريخ نشر إنحلال الشركة بالسجل التجاري او من تاريخ استحقاق الدين إذا لم يكن مستحقا بعد .[2]

ثانيا: شروط التقادم الخمسي

للإحتجاج بالتقادم الخمسي لابد ان تتوفر جملة من الشروط يمكن ان نلخصها في ما يلي:

* يطبق التقادم الخمسي على الشركة المنقضية بغض النظر عن سبب الإنقضاء فلا يتم تطبيق التقادم الخمسي في حالة ما اذا تحولت الشركة من شكل لآخر، لأنه لا يؤدي الى حل الشركة وزوال شخصيتها القانونية .[3]

[1] –أحمد محرز، **مرجع سابق**، ص280.

[2]– حسين بهلوان، **مرجع سابق**، ص ص117–118.

[3]– محمد فريد العريني، **مرجع سابق**، ص 70.

* ان تكون الشركة المنقضيه شركة تجارية فلا يسري هذا التقادم ما على الشركات المدنية وتستثني كذلك شركه المحاصة بالرغم من كونها شركة تجارية فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية وبالتالي لا وجود لدائينين لها بالمعنى القانوني .[1]

* اذا نشأ الدين او أستحق بعد حل الشركة فلا يبدأ التقادم الخمسي في هذه الحالة الا من تاريخ نشأة الدين او استحقاقه لا من تاريخ حل الشركة (اذن لا يتقادم الحق قبل وجوده واستحقاقه).[2]

*ان يكون إنقضاء الشركة قد تم شهره وفقا للطرق المحددة في القانون حتى يعلم الغير بانقضاء الشركة ويسري التقادم من يوم إستيفاء إجراءات الشهر غير انه هناك حالات لإنقضاء الشركات التجارية لا يلزم فيها القانون بالشهر بالتالي يسري التقادم من يوم انقضاء الشركة .[3]

ثالثا: الدعاوي الخاضعة للتقادم

حسب نص **المادة 777 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على:" تقادم كل الدعاوي ضد الشركة غير المصفين او ورثتهم او ذوي حقوقهم بمرور خمس سنوات اعتبارا من نشر انحلال الشركة بالسجل التجاري ".**

وكذلك الدعاوي التي يرفعها الشركاء على بعضهم البعض، كدعوى الرجوع التي يرفعها الشريك على الآخر لمطالبته بما يخصه في ديون الشركة التي قام بدفعها، او دعاوي مطالباته بدفع نصيبه في رأس المال المدفوع منه للشركة ومع ذلك تسقط دعوى مطالبته الشريك للشريك الآخر

[1] –إلياس ناصيف، **مرجع سابق**، ص355.

[2]– عبد القادر بقيرات، **مبادئ القانون التجاري الاعمال التجارية، (المحل التجاري، التاجر،الشركات التجارية)**، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،دس.ن.د ب ن، ص114.

[3]– مصطفى كمال طه، أنور وائل بندق، **أصول القانون التجاري**، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2013.

بالتقادم القصير، لو كان الشريك المدعي يطالب الدين استحق له قبل الشركة، نتيجة للتعامله معها معاملة للغير، كأن يبيع للشركة أشياء او يقرضها مبلغ من المال .[1]

وكذلك يسري التقادم الخمسي على الدعاوي المباشرة التي يرفعها الغير من دائني الشركة على الشركاء لمطالبتهم بالوفاء بحصصهم في الشركة او ما تبقى منها او للمطالبة برد ما حصلوا عليه من أرباح صورية، بالإضافة الى الدعاوى المرفوعة عن المطالبة برد الأموال والاعيان التي وزعت عليهم نتيجة لقسمة موجودات الشركة.

من جهة أخرى نجد ان هناك دعاوي لا تخضع للتقادم الخمسي اذ لا يسري هذا التقادم على دعاوي الشركاء فيما بينهم وتلك التي ترفع على المدير او المصفي بسبب خطأ إرتكبه أثناء قيامه بمهامهم، وكذلك الدعاوي غير المباشرة التي يرفعها الدائن باسم الشركة لمطالبة الشريك بتقديم حصته، ودعاوي الغير على المصفي بصفته ممثلا للشركة من أجل مطالبته للوفاء بالديون مثلا، بالإضافة للدعاوي التي يرفعها المصفي على الشركاء بسبب مصاريف التصفية .[2]

رابعا: وقف إنقطاع التقادم

وفقا للمادة 777 ق.ت.ج يبدا التقادم من تاريخ شهر إنتهاء تصفية الشركة، وهذا التقادم يخضع للقواعد المتعلقة بإنقطاع التقادم ووقفه، وهذا الأخير إذا انقطع التقادم يبدأ تقادم جديد، هذا الأخير يسري من وقت إنتهاء هذا الأثر المترتب عن توافر سبب الانقطاع ومدته تكون هي مدة التقادم الاول.

* فينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو كانت أمام محكمة غير مختصة.[3] فينقطع التقادم الخمسي برفع الدعوى او باتخاذ اي إجراء مماثل فان كان سند الدين تنفيذيا فمجرد التنبيه أو

[1]– نادية فوضيل، **مرجع سابق**، ص98.

[2]– علي البارودي، السيد الفقي، **مرجع سابق**، ص371.

[3]– عبد علي الشخابنة، **مرجع سابق**، ص 609.

الحجز ستتبع قطع التقادم، ويقوم مقام رفع الدعوى في قطع التقادم ايضا يقدم الدائن بطلب لقبول حقه في تفليسة او توزيع او الدخل في خصومة ويؤدي رفع الأثر بترك المرافعة او بالحكم ببطلانها بالنسبة للحكم برفض الدعاوي لانتفاء الصفة .[1]

* وينقطع التقادم بإقرار المدين بحق الدائن صراحة او ضمانا، واذا انقطع التقادم بدا تقادم جديد يسري من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع وتكون مدته هي مدة التقادم الأول اي خمس سنوات.

* أما بالنسبة لحالة وقت التقادم الخمسي، في القواعد العامة حسب نص المادة 316 الفقرة 2 فإنها تنص على: (لا يسري التقادم الذي تنقضي مدته عن خمس سنوات في حق عديمي الأهلية والغائبين والمحكوم عليهم بعقوبات جنائية اذ لم يكن لهم نائب قانوني) .

الفرع الثالث: شهر إنقضاء الشركة

اوجب القانون إشهار عقود تأسيس شركات التجارية باستثناء شركة المحاصة لتتمكن هذه الشركات من اكتساب الشخصية المعنوية ولأجل إقامة نوع من الرقابة على الشركات في عملية الشهر لا تقتصر فقط على إجراءات التأسيس والتعديل بل تكون لازمة في حالة انقضاء الشركات حسب نص **المادة 550 من قانون التجاري الجزائري التي تنص: (يتعين نشر إنحلال الشركة حسب نفس شروط وآجال العقد التأسيسي ذاته)** لأنه اذ لم يتم الشهر فلا يمكن الإحتجاج بالحل على الغير ولكي يتم على الوجه الصحيح يجب اتباع مجموعة من الإجراءات .

[1]– حسن عبد الحليم عناية، **موسوعة الفقه والقضاء في الشركات التجارية**، المجلد الأول، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، د.س.ن، ص ص 427–429

أولا: الإجراءات المتبعة لشهر إنقضاء الشركات التجارية

تهدف عملية الشهر على إطلاع الغير بالوضعية التي تكون عليها الشركة ولإتمام عملية الشهر يجب إتباع إجراءات منها ما يقوم بها الموثق وأخرى تتم لدى المركز الوطني للسجل التجاري.

1- إجراءات الشهر المتبعة لدى الموثق

يقوم الموثق قبل القيام بالإجراءات بمهام:

✓ على الشركاء ان يقوموا بإيداع محضر المداولة المتعلق بقرار حل الشركة المتخذ من قبل الأجهزة القانونيه المؤهله وان يتضمن هذا الاخير البيانات الاساسيه المتعلقه بالشركه: (إسمها، قيمة رأسمالها، مقرها...) ثم يتم تدوين هذا المحضر القضائي بحل الشركه مع تحديد تاريخ الحل.

✓ بعد إيداع المحضر الإجتماعي يقوم الموثق باستدعاء جميع الشركاء حيث يعتبر حضور شركاء إجباري لأنه في حالة غيابهم يتعذر على الموثق تحرير حل الشركة، وبناء على المحضر الذي تم إيداعه وبعد التأكد من البيانات الواردة في المحضر يشرع الموثق في تحرير عقد حل الشركة يدون فيه بيانات متعلقة بالشركة بالإضافه الى تاريخ حل الشركه وهذا البيان الزامي ليتمكن الشركاء من الإحتجاج به على الغير مع وجود تدوين إسم المصفي ومهامه والمدة الممنوحة له للقيام بأعمال التصفية[1].

يتولى الموثق بعد تحريره للعقد إرسال نسخة موجزة عن العقد للمركز الوطني للسجل التجاري لقيده ونشره وأصبحت عملية الإرسال تتم إلكترونيا بعد تفعيل نظام التسجيل الإلكتروني بحيث يكون لكل موثق بريد إلكتروني ورقم سري خاص يتعامل به مع المركز الوطني للسجل التجاري. تجدر الإشارة الى انه في حالة الحل القضائي فإن الموثق يستبعد من عملية الحل والشهر كون

[1] - كنزة رابحي وكنزة تروانسعيد، **مرجع سابق**، ص30.

ان الحكم الذي يصدر من طرف المحكمة هو الذي يتم نشره ويشترط لسريان هذا الحكم المتعلق بانقضاء الشركة ان يكون نهائيا اي غير قابل للطعن بطرق الطعن العادية[1] .

تتمثل هذه الطرق في المعارضة الذي يعد طريق الطعن عادي فتحها المشرع المطالبة بمراجعة الحكم الذي صدر في غياب المدعي عليه رغم صحة التكليف بالحضور ويرجع الحكم أمام الجهة القضائية التي فصلت في أول مرة فهو مفتوح بقوة القانون ولا يمكن حرمان من تغيب منه الا بنص صريح .[2]

بالإضافة الى ان الإستئناف الذي يهدف الى مراجعة او إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة يتم عرضه على المجلس القضائي حسب قواعد الإختصاص، وهو ضمانن لحسن سير العدالة اذ يسمح بتدارك ما يشوب الأحكام المخالفات للقانون وأخطاء في تقدير الوقائع .

2- الإجراءات المتبعة لدى المركز الوطني للسجل التجاري :

يودع عقد حل الشركة او الحكم القضائي بحل الشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري او أحد فروعه المتواجدة عبر ولايات الوطن للتمكن من إشهاره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

تعريف المركز الوطني للسجل التجاري: المركز الوطني للسجل التجاري مؤسسة عمومية تم إنشاءها بموجب المرسوم 63 - 248 المؤرخ في 10 جويلية 1963 تحت تسمية الديوان الوطني للملكيه الصناعيه لكن تم تغيير التسميه في ما بعد يسمى بالمركز الوطني للسجل التجاري هيئه إدارية مستقلة بموجب المادة الأولى من المرسوم 73-188 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973 ويعد المركز الوطني السجل التجاري هيئة إدارية مستقلة بموجب المادة الأولى من مرسوم التنفيذي

[1] - كنزة رابحي و كنزة تروانسعيد، **مرجع سابق**، ص 30.

[2]- عبد السلام ديب، **قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد**، ط2، مرقم للنشر، الجزائر، 2011، ص230.

97 –90[1] الذي جعل المركز تحت وصاية وإشراف الوزير المكلف بالتجارة .

من القانون التجاري الجزائري التي تنص: "يعاقب بالحبس من شهرين الى ستة أشهر بغرامة من 20.000 دينار جزائري الى 200,000 دينار جزائري او بإحدى هاتين العقوبتين فقط مصفي الشركة الذي لم يقم عمدا في ظرف شهر من تعيينه بنشر الأمر المتضمن تعيينه مصفيا بجريدة خاصة لقبول الإعلانات القانونية بالولاية التي يوجد بها ولم يوضع بالسجل التجاري القرارات التي قضت بالحل."

يفهم من نص **المادة 3 من المرسوم التنفيذي 92 –68[2] المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري والتنظيمه التي تنص: " يعد المركز تاجرا في علاقته مع الغير كما انه يخضع للقوانين والتنظيمات السارية ان للمركز طبيعة قانونية إدارية في تنظيمه الداخلي اما فيما يخص معاملته مع الغير فهو يعتبر تاجرا ويخضع للقانون التجاري وفي حالة نشوء نزاعات بينه وبين الغير فإن الإختصاص يعود للقاضي التجاري"** . أما في ما يتعلق بمقر المركز فتنص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 8– 43 المعدلة لنص المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 62 68 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري على انه:" يقع بالعاصمة وتوجد فيه كافة المعلومات المتعلقة بالتاجر سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا، ويكون لهذا المركز ممثلا على مستوى كل ولاية بالملحة او ملحقات محلية يسيرها ويديرها مأمورا او عدة مأمورين حسب الكثافة الإقتصادية والتجارية للولاية المعينة"

[1]– مرسوم رقم 73–188 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973، يتضمن تبديل تسمية المكتب الوطني للملكية الصناعية بالمركز الوطني للسجل التجاري ج ر. ج ج عدد 95 بتاريخ 27 نوفمبر 1973.

[2]– مرسوم تنفيذي رقم 92–68 المؤرخ في 18 فيفري 1992، يتظمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل وتنظيمه ج .ر.رج ج عدد 14 بتاريخ 23 فيفري 1992.

أ- الاجراءات التي يتولى المركز الوطني للقيام بها:

حددت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 11- 37[1] الأعمال والأهداف التي يسعى المركز للقيام بتحقيقها ومن بين هذه المهام نجد أنه يتكفل بضبط السجل ويحرص على إحترام الخاضعين له للواجبات المتعلقة للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها .

حيث يتولى أحد الشركاء أو أحد الموظفين العاملين لدى الموثق للقيام بإيداع عقد حل الشركة الذي تم تحريره لدى الموثق او الحكم القضائي الذي أصدرته المحكمة القاضية بحل الشركة ليتمكن المركز الوطني السجل التجاري بإشهاره حيث يتم بقيده ونشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي جريدة يومية يتم اختيارها من طرف المصفي، كما يتعين الإشارة في عنوان الشركة الى ان هذه الاخيرة في حالة التصفية للإعلام الغير بوضعية الشركة .

ثانيا: آثار شهر الإنقضاء وجزاء تخلفه:

1- آثار شهر الإنقضاء

من خلال نص **المادة 766 فقرة 3 من قانون التجاري الجزائري ان المشرع يقر صراحة على أنه يجب إجراء عملية الشهر أمام المركز الوطني للسجل التجاري حيث جعلها المشرع الجزائري عملية الشهر وجوبية في جميع الحالات ذلك من خلال النص: (ولا ينتج حل الشركة آثاره على الغير الى إبتداء من اليوم الذي تنشر فيه في السجل التجاري) .**

عندما يتم الشهر وفقا للأوضاع القانونية فإن الإنقضاء لا يسري على الغير إلا من تاريخ إتمام كافة الإجراءات فتكون التصرفات التي تجريها الشركة في الفترة ما بين اللحظة التي يتحقق فيها السبب المؤدي للإنقضاء وتلك التي تستعمل فيها الإجراءات الشهر تعتبر بالنسبة للغير

[1] – كنزة رابحي وكنزة تروانسعيد، **مرجع نفسه**، ص ص34-32.

صادرة عن شركة قائمة، فتكون ملزمة بها وملزمة للشركاء مادامت هذه التصرفات صدرت بإسم الشركة ولحسابها .

2- جزاء تخلف الشهر :

لا يحتج بشهر إنقضاء إتجاه الغير الا بعد مرور يوم كامل من نشره، القانوني الإجباري وهذا ما تنص عليه المادة 19 من القانون 90-22 المتعلق بالسجل التجاري في فقرتها الثانية وكذا **المادة 766/ 3 من القانون التجاري الجزائري التي تنص: "ولا ينتج حل شركه آثاره على الغير.... الذي تنشر فيه في سجل التجاري**.

وعند تخلف شهر الإنقضاء ترتب عليه نفس الجزاء المترتب في حالة إهمال شهر العقد التأسيسي لشركة مادام ان شهر الإنقضاء الشركات التجارية يتم بذات الطريقة التي يشهر بها عقد الشركة ويتمثل هذا الجزاء في البطلان بمعنى انه لا يحتج بالإنقضاء غير المشهر على الغير الذي يحق له أن يتعامل مع الشركاء كما لو كانت الشركة قائمة .[1]

الا هذا الوضع يمكن تداركه أي يجوز تصحيح هذا البطلان وذلك بشهر الإنقضاء وفقا للإجراءات القانونية اللازمة ليتمثل الشركاء من الإحتجاج به إتجاه الغير .

المبحث الثاني: آثار التصفية على الشركة والغير

تدخل الشركة خلال تأسيسها في علاقات مع الغير فكما للتصفية أسباب وأنواع فإن لها كذلك آثار تتأثر بها الشركة والغير، لذلك حرص المشرع الجزائري على تنظيم مرحلة إنقضاء الشركة تنظيما يسمح للغير من ضمان حقه أثناء عملية التصفية فالمطلب الأول سيكون بعنوان آثار التصفية على الشركة أما المطلب الثاني فبعنوان آثار التصفية على الشركاء والغير .

المطلب الأول: آثار التصفية على الشركة:

[1]- محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 71.

تبرم الشركة عقود في أثناء حياتها وإلتزامات وتؤثر هذه العقود والإلتزامات على التصفية فكيف تؤثر التصفية على كل من الإلتزامات والعقود وسنحاول الإجابة على ذلك من خلال الفروع الآتية الفرع الأول بعنوان أثر التصفية على مقومات الشركة والفرع الثاني أثر التصفية الشركة وأخيرا الفرع الثالث أثر التصفية على عقود الشركة .

الفرع الأول: أثر التصفية على مقومات الشركة

أدرك المشرع الجزائري أهميه مرحلة التصفية حيث تدخل تدخلا منظما في إقرار مجموعة من القواعد التي تحكم حياة الشركة، خلال هذه الفترة الأمر الذي ادى الى إستقرار المعاملات وخلق الثقة والإئتمان ونتيجة لذلك:

✓إحتفاظ الشركة بالشخصية المعنوية أثناء التصفية مع ذكر عبارة تحت التصفية وهذا الإحتفاظ تبرره الضرورة العلمية فالتصفية تتطلب بعض الإجراءات كإنهاء أعمال الشركة .[1]

✓ إحتفاظ الشركة بالشخصية المعنوية أثناء التصفية يعني بقاء على الذمة المالية للشركة والمستقلة عن ذمم الشركاء .

✓تبقى شركة المحتفظة بعنوانها ويكتب بجانب العنوان (قيد التصفية) ،ذا تكون الشركة تحت التصفية قد أصبحت طرفا في هذا العقد .

✓ كما تحتفظ بموطنها القانوني في مركزها الرئيسي، وبإمكان رفع الدعاوى على الشركة[2]كمدعي عليها في هذا الموطن.

✓ كما أنه ليس للتصفية تأثير على جنسية الشركة أو صفتها التجارية.

---

[1] –حاتم الغائب، **المركز القانوني لمصفي الشركات التجارية في القانون العراقي**، مجلد 6، عدد 1، مجلة علمية دولية سداسية، مخبر السيادة والعولمة، المدية، الجزائر، 2020، ص ص51–52.

[2] – سناء مرامرية، **تصفية الشركات التجارية في التشريع الجزائري**، مذكرة الماجستير، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2011، ص 77.

الفرع الثاني: أثر التصفية على تصرفات الشركة

نقصد بأعمال التصرف في موضوعنا تلك الأعمال التي يترتب عليها الزام الشركه او التزامها بشيء ويتطلب المشرع لاجراء هذه التصرفات أهلية القيام به والمشرع حينما أقر للشركة الموضوع تحت التصفية الاحتفاظ بالشخصية المعنوية، انما كان اقرار منه بقدرة الشركة في هذه المرحلة على اجراء كافة الأعمال المادية والتصرفات القانونية التي نشأ سببها في وقت سابق على هذه المرحلة، سواء كانت الشركة هي المتعهدة بها او متعهد لها وهذا يعني ان دخول الشركة مرحلة التصفية لا تأثير له على تلك الإلتزامات ومقتضيات تنفيذها.

الفرع الثالث: أثر التصفية على عقود الشركة

تبرم الشركة اثناء قيامها بأعمال العقود مختلفة:

أولا: عقود فورية: العقد الفوري هو العقد الذي يتم تنفيذه دفعة واحدة حيث لا يدخل الزمن عنصرا جوهريا في تنفيذ الإلتزامات الناشئة عنه حتى ولو تم التنفيذ على شكل دفعات .

فإذا ابرمت شركة الأموال مثال شركة المساهمة عقدا فوريا ثم دخلت مرحلة التصفية قبل تنفيذ العقد فهنا يقع على عاتق المصفي اكمال تنفيذ هذا العقد الذي ابرمته الشركة قبل دخولها مرحلة التصفية[1].

ثانيا: العقود المستمرة: العقد المستمر هو العقد الذي يتم تنفيذه على شكل دفعات متقابلة ويكون الزمن عنصرا جوهريا في تنفيذ الإلتزامات الناشئة عنه.

مثلا اذا كانت الشركة قد ابرمت عقد ايجار ثم دخلت مرحلة التصفية فعند اذا يكون الشركة تحت التصفية قد اصبحت طرفا في هذا العقد ويترتب عليها التزامات ولها حقوق فهنا يقع على

[1] – منصور عبد السلام المرايرة،**المسؤولية المدنية للمصفي إتجاه الشركة المساهمة العامة في التصفية الإجبارية**، عدد 45، **مجلة الشريعة والقانون**، 2011، ص 59-60.

عاتق المصفي الإستمرار في تنفيذ هذا العقد اذ كانت طبيعة الأعمال التي تقوم بها شركة تحت التصفية تسمح باستمرار تنفيذه.

المطلب الثاني: آثار التصفية على الشركاء والغير:

بما ان لشركة آثاره على تصرفات وعقودها القانونية فهي لها أثر كذلك على الشركاء والغير وهذا ما سنتطرق اليه في هذا المطلب من خلال فرعين الفرع الأول: أثر التصفية على الشركاء اما الفرع الثاني فهو: أثر التصفية على الغير .

الفرع الأول: أثر التصفية على الشركاء

سوف نتناول في هذا الفرع أثر التصفية على حقوق الشركاء او مراكز القانونية للشركاء . ومنه:

أولا: أثر التصفية على حقوق الشركاء:

* لا يكون للشركاء حق من قبل الشركة الا حقهم فيما حققته من أرباح ولا يغير من طبيعة هذا الحق حول الشركة وتصفيتها ذلك الأصل الحصص المقدمة من الشركاء مملوكة للشركة خلال هذه المرحلة وبالتالي فإن تصرف شركاء في مال الشركة هو تصرف صحيح بالنسبة للشركة والمتصرف اليه لكن غير نافذ في حق الشركة .[1]

* ان الحصص المقدمة من الشركاء هي وحدها التي تدخل في الذمة المالية للشركة بحيث لكل شريك حرية التصرف في ما وراء تلك الحصة .

[1] – سناء مرامرية، **مرجع سابق**، ص ص 80-84.

* ان حصص الشريك بالعمل في الأساس في نشاط الشركة، وبما ان مال الشركة وموجود انها تصبح من لحظة الحل الشركة موجهة لخدمة ديونها فان إعتبارات العدالة تقضي بإعتبار هذا الشريك أجيرا لدى الشركة من هذا التاريخ إنتهاء أعمال التصفية .

* اما حق شريك بالمنفعة تلتزم الشركة برد ما يقابل هذه الحصة عند دخولها مرحلة التصفية لإنتهاء حقها في الإنتفاع.

ثانيا: أثر التصفية على المراكز القانونية للشركاء:

✓ يحتفظ كل شريك بمركزه القانوني خلال مرحلة التصفية ولا تزول هذه المراكز الا بإقفال التصفية وانتهائها وهذا بخلاف الشريك المدير فإن حل شركة ووضعها تحت تصفية ينهي مركزه كممثل القانوني للشركة .

✓ أما أثر التصفية على سلطة المديرين حيث إعتبر المشرع الجزائري المديرين في حكم المصفين الى التاريخ الذي ينتهي فيه إجراءات تعيين المصفي فاذا عين المصفي زالت عن المديرين صفتهم القانونيه في تمثيل الشركة .

الفرع الثاني : أثر التصفية على دائن الشركة ودائني الشركة الشخصيين:

تترتب آثار التصفية على دائني الشركة ودائني الشركاء شخصيين.[1]

أولا: أثر التصفية على دائني الشركة

سكت المشرع عن الأمر الذي يجعل لكل دائن عادي حرية إقامة الدعوى إنفرادية للمطالبة بحقه قبل الشركة وترك الأمر كحرية لدائنين في المطالبة بحقوقهم كما أنه من شأن هذه الإجراءات الإنفرادية ان تؤدي الى إضراب إدارة المصفي وتزيد من صعوبة إستغلال الشركة كما ان المشرع الجزائري لم يفرض تسوية جماعية لحقوق الدائنين مثل ما هو الشأن في الإفلاس، وعليه فيكفي

[1]– سناء مرامرية، **مرجع سابق**، ص 87.

ان يتقدم الدائن بإثبات دينه وحلول أجله فيقوم المصفي حينها بتسديد هذه الحقوق، كما لم يضع المشرع اي حكم يخص ترتيب أولوية الحقوق فقد تكون شركة مدينة قبل مرحلة التصفية او أثنائها فتكون الخطورة على الدائنين أكبر إذا تعلق الأمر بشركة الأموال أين يكون للدائنين لرأس مال الشركة الضمان الوحيد على عكس شركات الأشخاص التي يمكن للدائنين فيها الرجوع على الشركاء المتضامنين شخصيا من أجل الحصول على حقوقهم .

ثانيا: أثر التصفية على دائني الشركاء الشخصيين:

لا يترتب على تصفية الشركة تغيير الوضع القانوني للدائن الشخصي للشريك اذ يظل بعيدا عن الرابطة التعاقدية للشركة، لذلك فلا يستطيع مزاحمة الدائني الشركة أصلا في الحصول على حقه قبل الشريك، ولا يستطيع كذلك التنفيذ على حصة مدينه في رأس مال الشركة في الفترة السابقة على تسوية ديونها لأن الشركة لا تزال خلال مرحلة التصفية المالك الوحيد لجميع الأموال والموجودات.[1]

[1]– سناء مرامرية، **مرجع سابق**، ص 88.

خلاصة :

سوف نخصص الفصل الثاني الى الآثار المترتبة عن التصفية والتي تتعلق بنهاية التصفية من خلال إقفال التصفية وقد تطرقنا الى تحديد زمن إنتهاء التصفية وإجراءات قفل التصفية من إستدعاء الجمعية ومحو قيدها من سجل التجاري ثم إعلان القفل وكذلك آثار قفل التصفية حيث يؤدي الى زوال الشخصية المعنوية والأموال التي تشملها التصفية وأخيرا إنهاء مهمة المصفي

بعدما إنتهينا من عملية التصفية واستوفت الشركة لحقوقها والوفاء بديونها وانعدامها كشخص معنوي تأتي مرحلة قسمة الأموال التي تبقى بين شركائها حيث تمت دراستنا من خلال تعريفنا لعملية القسمة وذكر أنواعها وآثارها من خلال شهر إنقضاء الشركة أيضا وتقادم الدعوى الناشئة عن الشركة حيث أخضعها المشرع الجزائري للتقادم الخمسي وذلك من خلال مدة تقادمه وشروطه والدعاوي الخاضعة للتقادم وفق انقطاعه .

كما رأينا كذلك آثار التصفية على الشركة والغير حيث ان للشركة آثار عن مقومات والتصرفات وعقود فما لها آثار على الشركاء ودائني الشركة.

الخاتمة

خاتمة

نظرا للدور الذي تلعبه التصفية بالنسبة لشركة الأموال والإهتمام الكبير الذي أولاه المشرع لشركة الأموال لذلك جاءت هذه الدراسة للإيجابة على الإشكالية التي طرحت في المقدمة من خلال جملة من النتائج والتوصيات .

بعد انتهاء دراسة موضوع تصفية شركات الأموال في التشريع الجزائري نستنتج ان:

المشرع الجزائري كرس العديد من الأحكام والمبادئ القانونية التي تساهم في إستقرار المعاملات التجارية للشركة من جهة والتي تدعم الثقة في معاملات الشركة مع شركاء و الغير من جهة أخرى.

أولا: النتائج :

1- تعتبر التصفية إجراء إلزاميا وضروريا عند إنقضاء الشركة .

2- ان عملية التصفية نوعان قد تكون إختيارية اي من طرف أحد الشركاء في الشركة ثم الإتفاق على ذلك في العقد التأسيسي وكذلك قد تكون إجبارية او قضائية اي من طرف القضاء

3- وقد تنقضي شركة الأموال لأحد أسباب الإنقضاء سواء بقوة القانون او بحكم القضائي

4- حيث توحدت النصوص القانونية والأراء الفقهية على بقاء الشخصية المعنوية للشركة أثناء فترة التصفية والحكمة من الشخصية المعنوية ان التصفية وإجراءاتها تتطلب القيام بالعديد من التصرفات القانونية بإسم الشركة لذلك نص المشرع الجزائري على بقاء الشخصية المعنوية طيلة فترة التصفية .

5- يتولى القيام بعملية التصفية المصفي ويحل محل مديرها في كافة إجراءات التصفية كما يتم تعيين المصفي من قبل الشركاء او من قبل المحكمة في حالة طلب كل من له مصلحة . 6- إعتبر المشرع الجزائري المصفي وكيلا عن الشركة .

7- يقوم المصفي بجميع الأوراق التي تقتضيها التصفية فهو يقوم بصلاحيات واسعة كاملة السلطات تكفل السير الحسن لعملية تصفية شركة الأموال كالإجراءات المهنية والأعمال الفعلية

8- كذلك ان المشرع الجزائري لم يعالج مسألة الرقابة على أعمال المصفي وسلطاته وقراراته بنص مباشر وصريحه نظرا لأهميتها في حماية مصالح كل من الشركة والغير والشركاء.

9- تنتهي مهمة المصفي بانتهاء أعمال التصفية او انتهاء مدة وكالته .

10- يشترط المشرع لإقفال التصفية مجموعة من الإجراءات منها استدعاء الجمعية ومحو قيد من سجل تجاري وإضافة كذلك الى الإعلان عن قفل التصفية من طرف المصفي

11- من آثار إقفال التصفية زوال الشخصية المعنوية عند انتهاء من عملية التصفية وانهاء عمل المصفي بعد استفاء جميع حقوق الشركة والوفاء بدونها.

12- فمن آثار القسمة شهر إنقضاء الشركة وتقدم الدعاوي الناشئة عن الشركة حيث ان المشرع خرج عن الأصل وهو التقادم طويل المدى المقدر في 15 سنة وقلصه الى 5 سنوات وهو ما يعرف بالتقادم الخمسي .

13- بالإضافة الى ان للتصفية آثار على الشركة وعلى الغير، حيث تطرقنا الى أثر التصفية على مقومات وتصرفات وكذلك على عقود الشركة كما بيننا آثارها على حقوق الشركاء الشخصية ومراكز القانونية وأثرها على دائن الشركة ودائني الشركاء الشخصيين .

ثانيا: إقترحات:

في ختام بحثنا و دراستنا لموضوع تصفية شركة الأموال في التشريع الجزائري و كإقتراح:

1- يجب أن يقوم المشرع الجزائري بإدراج نصوص قانونية تخص تصفية شركات الأموال لما لها من أهمية على الشركاء والغير.

2-وجوب توضيف كيفية القيام بإجراءات التصفية كوضع آليات خاصة لتنظيم عملية تصفية شركات الأموال وتسييرها.

3- وجوب تحديد وتوضيح مهنة المصفي وتحديد الشروطالواجب توفرها فيهوبالأخص الاشخاص الذين لايصح لهم أن يتم تعيينهم كمصفيين.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

أ- المعاجم

جمال الدين أبي فضل بن مكرم بن المنظور الإفريقي المصري، **لسان العرب**، مجلد 8، 2000 .

ب - القوانين

1- القانون رقم **19-10** المؤرخ في 11 ديسمبر2019، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2- القانون رقم **15-20** المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 يعدل ويتمم الأمر 59/75 الموافق ل26 سبتمبر 1975، المتضمن قانون تجاري جزائري ج.ر.ج.ج، عدد 71.

3- القانون رقم **15-19** المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 هـ الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2015م، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، المتضمن قانون العقوبات ج.ر.ج.ج، عدد31.

4- قانون رقم **07-05** المؤرخ في 13 مايو 2007، يعدل ويتمم الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، العدد 78، المؤرخة ب 30 سبتمبر 1995.

5- قانون النقد والقرض الصادر بموجب الأمر **03-11** المؤرخ ب 2003/5/26، العدد 52 الصادر بتاريخ 27 /2003/8 المعدل والمتمم .

ج. المراسيم:

1- مرسوم تنفيذي رقم **15-111**، الموافق ل 3 ماي 2015، يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، ج.ر.ج.ج، العدد 24.

2- مرسوم تنفيذي رقم **97-498**، المؤرخ في نوفمبر 1997، يتضمن الوكلاء المتصرفين القضائيين، عدد 74، الجزائر.

3- مرسوم تنفيذي رقم **97-90** مؤرخ في 17 مارس ، يتضمن المركز الوطني للسجل التجاري ، عدد17، 26 مارس 1997

4- مرسوم تنفيذي رقم **92-68** المؤرخ في 18 فيفري 1992، يتضمن قانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل وتنظيمه ج.ر.ج.ج، عدد 14بتاريخ 23 فيفري 1992.

5- مرسوم رقم **73-188** المؤرخ في 21 نوفمبر 1973، يتضمن تمديد تسمية مكتب الوطني للملكية الصناعية بالمركز الوطني للسجل التجاري، عدد 75، بتاريخ 27 نوفمبر 1973.

ثانيا – المراجع

أ: الكتب

1- احسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، ط3، دار هومة، الجزائر، 2006.

2- أحمد الورقلي، **الوسيط في القانون الشركات التجارية**، مجمع الاطرش للكتاب المختص، ط3، تونس، 2015.

3- أحمد عبد الرحيم محمود عودة، **الأموال الإجرائية للشركات تجارية** دار وائل للنشر عمان، 2005.

4- أحمد محرز، **الوسيط في الشركات التجارية** ، ط2، الإسكندرية، مصر، 2004.

5- احمد محمود عبد الكريم المساعدة، **تصفية شركة المساهمة العامة،** (دراسة مقارنة)، ط1، دار البازوري، 2011.

6- اسامة نائل المحسن، **الوجيز في شركات التجارية والافلاس،** ط1، دار الثقافة عمان، عمان، 2008.

9- إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية، (شركة التضامن)**، الجزء الثاني، 1994.

10- --، **موسوعة الشركات التجارية: (تصفية الشركات وقسمتها)**، الجزء الرابع عشر، توزيع منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، لبنان، 2011.

11- بن داوود ابراهيم، **نظام افلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري المقارن،** دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2008.

12- حسن عبد الحليم عناية، **موسوعة الفقه والقضاء في الشركات التجارية،** المجلد الأول، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، د.س.ن

13- سميحة القيلوبي، **الشركات التجارية،** دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.

14- الطيب بلولة و ترجمة محمد بن بوزة ، **قانون الشركات،** ، دار برتي، الجزائر، 2008،.

15- عاطف محمد الفقي، **الشركات التجارية في القانون المصري**، دط، دار النهظة العربية، القاهرة، 2008.

16- عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، منشورات حليبي الحقوقية، ط3، لبنان، 1997.

17- --، **الوسيط في شرح القانون** المدني الجديد، العقود التي ترد على الملكية، الهبة والشركة، **القرض والدخل الدائم والصلح**، ط3، منشورات الحلسي الحقوقية، بيروت، 2005.

18- عبد السلام ديب، **قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد**، ط2، مرقم للنشر، الجزائر، 2011.

19- عبد القادر البقيرات، **مبادئ القانون التجاري،(نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية)** ، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

20- عبد علي شخانبة ، **النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية**، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، 1992.

21- علي البارودي، محمد السيد الفقي، **القانون التجاريد**.ط، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، 2006.

22- علي حسن يونس، **الشركات التجارية**، دار الفكر العربي،د.ب.ن.، 1974.

23- عمار عمورة، **شرح القانون التجاري، (الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية)**، دار المعرفة، الجزائر،2010.

24- فوزي محمد سامي، **الشركات التجارية : (الأحكام العامة والخاصة)** ، ط.6، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن 2012.

26- محمد أسعد، **القانون الدولي الخاص،(القواعد المادية)، ج2**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ومابعدها.

27- محمد فريد العربي، محمد السيد الفقي، **الشركات التجارية**، منشورات الحلسي الحقوقية، بيروت، 2005.

30- مصطفى طه، **الشركات التجارية الاحكام العامة للشركات شركات الاشخاص والاموال**، مكتبة الوفاء، 2009.

32- مصطفى كمال طه، **الشركات التجارية**، الدار الجامعية، 1989.

33- مصطفى كمال طه، أنور وائل بندق، **أصول القانون التجاري**، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2013.

34 - معمر خالد، **النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الانسكندرية، مصر، 2013.

36- نادية فوضيل، **أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري**، ط7، دار هومة، 2008.

37- --، **أحكام الشركة في القانون التجاري الجزائري، (شركات الأشخاص)**، ط 8، دارهومة الجزائر، 2009.

38- نادية محمد معوض، **الشركات التجارية** ،النهظة العربية، القاهرة، 2001.

38- --، **الشركات التجارية**، دار النهضة العربية، 2002-2003.

39- نسرين شريقي، **الافلاس والتسوية القضائية**، دار بلقيس، الجزائر، 2013.

40- --، **الشركات التجارية**، د.ط، دار بلقيس، الجزائر، 2003.

41- هشام زوين، **الموسوعة العلمية في تأسيس الشركات التجارية**، المجلد02، ط01، 2008.

42- وحي لقمان الفاروق، **سلطات ومسؤولية المدرين في الشركات التجارية، (دراسة المقارنة)**، دار الفكر العربي، د.ط، د.س.ن.

ب: والأطروحات:

1- خالد عفان، **النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية في الجزائر، (دراسة مقارنة)**، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بالعباس، الجزائر، 215-2016 م.

2- خالد بيوض، **إنقضاء الشركات التجارية وتصفيتها في القانون الجزائري والقانون الفرنسي**، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الجزائر1، 2012.

ج: مذكرات علمية:

1- أمينة كالم، **المسؤولية الجزائية لمصفي الشركة التجارية**، مذكرة الماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2014-2015.

2- بلال نابي، **انقضاء الشركة التجارية وتصفيتها**، مذكرة ماستر، قانون اعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، الجزائر، 2018-2019.

3-بوغاية أم كلثوم، **النظام القانوني لأعمال المصفي في الشركة التجارية**، مذكرة ماستر تخصص قانون الشركات قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2015.

4- حسين بلهوان، **النظام القانوني في الانقضاء للشركات التجارية**، دراس مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013.

5- حسن احمد مجيد، **المركز القانوني للمصفي في شركات الاموال العلمة**، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، 2018.

6- رحماني عادل، **تصفية الشركات التجارية**، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص أعمال، الجزائر 2015-2016.

7- عبد الفتاح الرحماني، إنقضاء عقد المساهمة في القانون الجزائري، مذكرة الماجستير **(عقود ومسؤولية)**، معهد الحقوق، جامعة الجزائر،بن عكنون، 1998،

8- سناء مرامرية، **تصفية الشركات التجارية في التشريع الجزائري**، مذكرة الماجستير، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2011.

9- كنزة رابحي وكنزة تروانسعيد، **إنقضاء الشركات التجارية وتصفيتها**، مذكرة تخرج الماستر، قانون الخاص الشامل، الجامعة عبد الرحمان ميرة، الجزائر، 2016-2017.

10- كمال قويدري، **الاجراءات القانونية لتصفية الشركات التجارية في القانون الجزائري**،مذكرة الماجستير، فرع قانون اعمال ، تحت اشراف الدكتور المطاعي نور الدين، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2012-2013.

11- معارفية مالية، **تصفية الشركات التجارية وقسمتها**، رسالة الماجستير في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012.

12- وهيبة رزوق، **النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري**، تخصص قانون الاعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2018.

ج: المجلات

1- حاتم الغائب، **المركز القانوني لمصفي الشركات التجارية في القانون العراقي**، مجلد 6، عدد 1، **مجلة علمية دولية سداسية**، مخبر السيادة والعولمة، المدية،

2- فتح الله الفقيه، **الحماية الجزائية لأموال الشركة من الإستعمال التعسفي في ظل القانون التجاري**، **المجلة الأكادمية للبحوث القانونية والسياسية**، العدد الثالث، المجلد1.الجزائر، 2020.

3- سامية كسال ، **المفهوم الحديث للشرى وفقا للامر 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المتضمن التقنين التجاري الجزائري**، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية** ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2005، عدد1.

5- منصور عبد السلام المرايرة،**المسؤولية المدنية للمصفي إتجاه الشركة المساهمة العامة في التصفية الإجبارية**، عدد 45، **مجلة الشريعة والقانون، 2011.**

7- محمد فاروق، **الخطوات العلمية للتصفية الشريكات**، **مجلة مباشرة**، دار نون للنشر، الإمارات العربية المتحدة، العدد 03، 2015.6هخ8

الفهرس

فهرس المحتويات

العنوان	
مقدمة	**أ-ج**
الفصل الأول: ماهية التصفية	**5-49**
المبحث الأول: مفهوم التصفية	**6**
المطلب الأول: تعريف التصفية	**6**
الفرع الأول: التصفية لغة وإصطلاحا	**6**
الفرع الثاني: أنواع التصفية	**8**
الفرع الثالث: إلزامية التصفية ومدى إرتباطها	**10**
المطلب الثاني: المبادئ العامة للتصفية	**12**
الفرع الأول:أسباب تصفية شركة الأمول	**12**
الفرع الثاني: بقاء الشخصية المعنوية أثناء التصفية	**21**
المبحث الثاني: النظام القانوني للمصفي	**25**
المطلب الأول:آليات تعيين المصفي	**25**
الفرع الأول: تعيين المصفي	**25**
الفرع الثاني: المركز القانوني للمصفي	**30**
المطلب الثاني: سطات ومسؤولية المصفي	**31**
الفرع الأول: مهام المصفي	**31**
الفرع الثاني: مسؤولية المصفي	**38**
المطلب الثالث: الرقابة على أعمال المصفي وإنهاء مهامه	**44**
الفرع الأول: الجهة المختصة بالرقابة على أعمال المصفي وإنهاء مهامه	**44**
الفرع الثاني: إنتهاء مهام المصفي	**47**
الفصل الثاني: الآثار المترتبة عن عملية التصفية	**50-84**

فهرس المحتويات

المبحث الأول: نهاية التصفية	**52**
المطلب الأول: إقفال التصفية	52
الفرع الأول: تحديد زمن إنتهاء التصفية	52
الفرع الثاني: إجراءات قفل التصفية	55
الفرع الثالث: آثار التصفية	59
المطلب الثاني: القسمة	62
الفرع الأول:مفهوم القسمة	63
الفرع الثاني: عمليات القسمة وآثارها	64
الفرع الثالث: شهر إنقضاء الشركة	67
الفرع الرابع: تقادم الدعوى الناشئة عن الشركة	71
المبحث الثاني: آثار التصفية على الشركة والغير	78
المطلب الأول: آثار التصفية على الشركة	78
الفرع الأول: آثار التصفية على مقومات الشركة	78
الفرع الثاني: أثر التصفية على تصرفات الشركة	79
المطلب الثاني: آثار التصفية على الغير	79
الفرع الأول: أثر التصفية على الشركاء	80
الفرع الثاني: أثر التصفية على الغير	80
خاتمة	
قائمة المصادر والمراجع	
فهرس المحتويات	

الملخص

ملخص:

لقد إهتمت مذكرتنا بدراسة المواد القانونية والتجارية المتعلقة بشركات الأموال في التشريع الجزائري وهو من المواضيع التي نظمها المشرع الجزائري سواءا من حيث أحكامها أوإجراءاتها في القانون المدني والقانون التجاري.

وإنقضاء شركات الأموال يستتبع بإجراء إلزامي يتمثل في تصفية الشركة المنقضية لتسوية وضعيتها من طرف المصفي، ولذلك أمر المشرع الجزائري ببقاء الشخصية المعنوية للشركة في طور التصفية ، ومتى إنتهت هذه الأخيرة وحدد صافي أموال الشركة تتم عملية القسمة بين الشركاء وإعادة توازن في المراكز القانونية للشركة والشركاء والغير.

الكلمات المفتاحية: شركات الأموال، التصفية، المصفي، القسمة .

Summary:

Our memorandum was concerned with the study of legal and commercial articles related to money companies in Algerian legislation, which is one of the topics organized by the Algerian legislator, both in terms of its provisions or procedures in civil and commercial law.

The termination of the money companies entails a mandatory procedure represented in the liquidation of the lapsed company to settle its position by the liquidator. Therefore, the Algerian legislator ordered that the legal personality of the company remain in the process of liquidation, and when the latter ends and determines the net funds of the company, the process of dividing between the partners and rebalancing the legal positions of the company, partners and others takes place .

Keywords: money companies, liquidation, liquidator, division.